جامعة الريّان
AL RAYAN UNIVERSITY
كلية القانون

اسم الطالب :.....

السمستر (السابع)

اسم المادة (الاوراق التجارية)

الشيت (الاول)

قرطاسية جامعة

الريان درنة

السعر(8 دينار)

اعداد الاستاذ

أ.مبروكه ساسي

الشيت المباع لا يرد ولا يستبدل فارجوا التأكد من طلبك قبل المجئ لكي لا تحرج نفسك وتحرجني معاك

جامعة الريّان
AL RAYAN UNIVERSITY

يوجد لدينا

تنسيق بحوث

سحب بحوث من الهاتف

اوراق بحثية

للسحب من الهاتف الارسال علي رقم
0917902355

واذا سمح لمعدوم الاهلية او ناقصها بمزاولة النشاط التجاري بقرار من المحكمة فعلى كاتب المحكمة ابلاغ مكاتب السجل التجاري «فوراً بالقرارات المتعلقة بالاذن للقاصر او لفاقد الاهلية او للمحجوز عليه في مزاوله نشاطه التجاري وكذلك بالقرارات القاضية بالغاء هذا الاذن وذلك لقيدها في السجل.» (م 90).

ويلزم التاجر بطلب قيد مايطرأ على البيانات التي تقيد في السجل، كذلك قيد انتهاء النشاط خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير وانتهاء النشاط.

كما يلزم ان يشير في مخاطباته واوراقه المتعلقة بنشاطه التجاري الى مكتب السجل التجاري المقيد فيه، وكذلك رقم القيد. (م 91)

وقد بينت المادتان، واجب القيد في السجل التجاري على الشركات التي تؤسس وفقاً للانواع التي يقرّرها القانون التجاري وكذلك الشركات التعاونية وتخضع المنشأت العامة التي غرضها الوحيد او الرئيسي النشاط التجاري لواجب القيد في السجل التجاري ايضاً.

الباب الثاني

الأوراق التجارية

46- لم يعرف القانون الاوراق التجارية بشكل عام، انما ابتدأ بـ الكمبيالة باعتبارها اول الاوراق التجارية فاعطاها تعريفاً، وبين اركانها «الجوهوية» كما اسماها ثم التدوير والقبول والوفاء، ومقابل الوفاء والتقادم. اي ان القانون تناول الكمبيالة بالتفصيل. وعندما عالج احكام السند الإذني والصك (الشيك) كانت معالجتهما مختصره واحال في كثير من الامور الى احكام الكمبيالة لاشتراكهما في الحكم. وسنسير وفقا لهذا المسلك أيضا منفرد لكل ورقة فصلا، على أن تكون الكمبيالة تفصيلية. وقبل ذلك سنعالج الاحكام العامة للاوراق التجارية في فصل تمهيدي، نبين فيه خصائص الأوراق التجارية ووظائفها واختلافها عن الأوراق المشابهة لها. وبذلك سيتوزع هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد ويشمل الاحكام المشتركة للأوراق التجارية

الفصل الاول: الكمبيالة

الفصل الثاني: السند الأذني

الفصل الثالث: الصك (الشيك)

التمهيد

الاحكام المشتركة للأوراق التجارية

47- تعريف الأوراق التجارية

هي محررات (أسناد) مكتوبة بشكل حدده القانون، تتضمن امراً او تعهدا بدفع مبلغ من النقود بتاريخ معين او يعين، وتخضع لقواعد قانونية خاصة.[1] ومن هذا التعريف نستطيع ان نبين خصائص الاوراق التجارية وهي:

أ- الشكلية: الاوراق التجارية شكلية اي مكتوبة، بل انها مكتوبة وفق شكل محدد، بغيره تفقد خاصية كونها ورقة تجارية. ومعنى ذلك أنه لاتوجد ورقة تجارية شفهية بل يجب ان تكون مكتوبة، وعدا ذلك فانه لايشترط ان تكون الكتابة بخط معين او حبر معين او على ورق مخصوص، رغم مايجري عليه العمل من عرض اوراق خاصة لكل من الاوراق التجارية. وقد بينت المادة(286) من القانون التجاري الليبي شرط الكتابة بقولها «الكمبيالات هي امر مكتوب...»

ب- أمر او تعهد بدفع مبلغ من النقود:

تهدف التشريعات الى ان تكون الاوراق التجارية مقبولة، لأن في ذلك قوه للورقه. وعليه فانها تكتب دائما بصيغة الامر او التعهد، الامر في الكمبيالة والصك والتعهد في السند الأذني، ولاتكتب بصيغة التخيير، او صيغة الترجي[2].

1- انظر التعريف الذي يورده د. خالد الشاوي في مؤلفه، الاوراق التجارية فى التشريعين الليبي والعراقي، منشورات جامعه قاريونس بنغازي ط 2. ، ص 11

2- ليس معنى ذلك منع استخدام صيغ المجاملة مثل (الى السيد فلان) و (تفضلوا بدفع)، فأن ورود هذه التعابير لايؤدي الى بطلان الورقة التجارية بل تظل صحيحة وحسب العرف السائد في زمانها ومكانها.

كما ان موضوع الامر او التعهد هو دفع مبلغ من النقود، ودفع مبلغ من النقود فقط، فلا يكون موضوع الورقة التجارية تسلم بضائع ولاتقديم خدمات، كما ان دفع المبلغ يجب ان لايقترن بشرط سواء اكان الشرط واقفاً اي يتوقف على ثبوته وجود التزام الدفع ام فاسخاً اي يتوقف على وجوده زوال الالتزام بالدفع.

ويدفع المبلغ اما لدى الاطلاع (حين الطلب) اوبعد مده من الاطلاع او في يوم معين او بعد مده من الانشاء.

ج- تخضع لقواعد قانونية خاصة:

تخضع الاوراق التجارية لقواعد قانون الصرف، ومعنى قواعد قانون الصرف القواعد القانونية التي تتضمن الاحكام الخاصة بالاوراق التجارية. وقد تكون هذه القواعد في قانون خاص اسمه (قانون الصرف) او انها ترد ضمن قواعد القانون التجاري بشكل عام.

وتختلف احكام قانون الصرف عن الاحكام المعروفة فى (القواعد العامة) بامور:

الاول - انتقال الورقة التجارية:

تختلف الورقة التجارية في انتقال الحق فيها من شخص الى آخر عن انتقال حواله الحق المعروفة في القانون المدني، لأن انتقال حواله الحق يتطلب موافقه المدين او ابلاغه بذلك. بينما تنتقل الورقه التجارية من شخص الى آخر اما

بالمناوله اليدوية اذا كانت لحاملها او بالتوقيع بما يفيد نقلها او حتى بالتوقيع المجرد لوحده في بعض الأحيان[1].

الثاني- مبدأ تضامن الموقعين على الورقة التجارية:

من عوامل قوة الورقة التجارية في القبول، يقضي قانون الصرف بتضامن الموقعين عليها بالدفع، بحيث يستطيع المستفيد (الحامل) مطالبه عدد من الاشخاص في اداء قيمتها، سواء كان الشخص هو الساحب ام المدور (المظهر) ام الضامن، ومعنى ذلك ضم عده ذمم مالية في وفاء القيمة بدلاً من ذمة المدين فقط.

الثالث- مبدأ استقلال التواقيع:

يتميز قانون الصرف بمبدأ لانظير له في القواعد العامة، مفاده ان التوقيع ينظر اليه مجرداً عن غيره من التواقيع. بحيث لو بطل احدها، فأن هذا البطلان لايمتد لغيره من التواقيع، بل تظل التواقيع الاخرى صحيحة اذا توافرت فيها شروط صحتها. فمثلاً لو أنشأ شخص ناقص الاهلية كمبيالاة ثم دورها (ظهرها) المستفيد الى شخص اخر. فاذا كان توقيع ناقص الاهلية يعد باطلاً في الأغلب، فأن توقيع المستفيد يكون صحيحاً ويسال عن دفع قيمه الورقة التجارية. اذا كان توقيعه صحيحاً، وغاية المبدأ يكون الاشخاص الذين تنتقل اليهم الورقة التجارية بحسن نيه.

1- فضلا عن ذلك تختلف حواله الحق عن الانتقال بالطريقة التجارية، ان الحق في الاولي ينتقل مثقلا بالدفوع والضمانات بينما في الثانية ينتقل مجرداً من الدفوع.

الرابع- الطبيعة الدولية لقواعد قانون الصرف:

نظراً لاستخدام الاوراق التجارية في تسويه الديون ذات الطبيعة الدولية، ففي البيع الدولي للبضائع مثلا، والذي تنتقل فيه البضائع بين دولتين او اكثر، يسحب البائع (المجهز) كمبيالة على المشتري وهو من دولة اخرى، ثم يخصمها لدى احد البنوك ويسلمها مع المستندات لهذا البنك. فأن معرفة القواعد القانونية التي تحكم الاوراق التجارية، تكون ذات اهمية كبيرة بالنسبة للمتعاملين في النشاط التجارى الدولي، ومن شأن ذلك تشجيع المبادلات التجارية، في حين يؤدي اختلاف القواعد القانونية التي تحكم الاوراق التجارية، اداة تسوية العلاقات ذات الطبيعة الدولية، الى تقليص العلاقات التجارية بسبب احجام المتعاملين في الدخول في علاقات تحكمها قواعد غير معروفة.

لذلك اتجهت الجهود الى توحيد القواعد القانونية الخاصة بالاوراق التجارية وصدر بذلك قانون جنيف الموحد للاوراق التجارية 1930. وقد استمد القانون التجاري الليبي احكامه منه. وكذلك التشريع العراقي[1].

الخامس - مبدأ كفاية الورقة التجارية

اي ان الورقة تكون مكتفية ببياناتها الشكلية، بحيث لاتتوقف صحتها على واقعه سابقة او لاحقه، وغير مرتبطه بالاسباب الحقيقية التي تربط علاقات جميع الموقعين عليها. فمن يتلق ورقة تجارية (على ان يكون حسن النيه)

1- وقد اخذت قواعد هذا القانون غالبية الدول بغض النظر عن اختلاف انظمتها السياسية، في حين لم تأخذ به مصر.
وانظر في التطورات التي ادت الى اصدار قانون جنيف الموحد، د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، بيروت 1981 ، ص 1930.

عليه فقط ان يتحرى عن توافر بياناتها الظاهره شكلاً، وتكون الورقة صالحة اذا توافرت فيها تلك البيانات.

السادس- قاعده تطهير الورقة التجارية من الدفوع:

يرتبط بالفقره السابقة مبدأ آخر هو قاعده تطهير الورقة التجارية من الدفوع ذات الطابع الشخصي لدى انتقالها من شخص لآخر. ومعنى ذلك ان الورقة التجارية في حال تدويرها تنتقل الى المستفيد الجديد مجرده من وسائل الدفع التى كان المدين يستطيع الدفع بها في مواجهه (المدور المظهر). وسنبحث ذلك تفصيلاً في موضع لاحق.

السابع - التشديد على طرفى الرابطة الصرفية:

تتصف قواعد قانون الصرف بميلها نحو الشده، كوسيلة لحماية الورقة التجارية، ومنحها قوة قبول. ولايقتصر التشديد على جانب المدين باعتباره الطرف المطالب بالوفاء، بل يشمل التشديد جانب الدائن ايضاً (المستفيد) وفي ذلك نوع من التوازن في مراعاة مصالح أطراف الرابطة القانونية (الصرفية). ومن مظاهر الشدة على المدين:

1- لايمنح المدين أجلاً، انما يقتضي تسديد قيمة الكمبيالة في اليوم المحدد للوفاء. (م 385) تجاري ليبي، وكذلك م 334 التي تقضي بأنه «لحامل الكمبيالة، عند عدم دفعها له في تاريخ حلول الاجل، الرجوع على مدورها وساحبها وغيرهم من الملتزمين بها..) وسبب ذلك العلاقات المتشابكة للورقة التجارية، مما لايسمح بتطبيق مبدأ (فنظرة الى ميسر)[1] اي الانتظار لحين اليسر المعروف في العلاقات المدنية[2].

2- تحسب الفوائد على المدين من تاريخ عمل الكمبيالة مالم يعين تاريخ آخر (م 291) وفي حالة الرجوع فتحسب الفوائد من تاريخ حلول اجل الوفاء (م 339) وهذا بخلاف القواعد العامة التي تقضي بسريان الفوائد من تاريخ الاتفاق او المطالبة القضائية.

اما مظاهر التشديد على الدائن فتتمثل بامور:

1- وجوب تقديم الورقة التجارية للوفاء في التواريخ المحددة لها، والقيام ايضاً بالاجراءات الضرورية التي تطلبها القانون او الاتفاق، من وجوب التقديم للقبول في بعض انواع الاوراق. وعمل الاحتجاج في المواعيد المحدده. وبخلاف ذلك قد يتعرض حقه بالرجوع في مطالبة الموقعين الاخرين للضياع.

2- وضع القانون مدد تقادم قصيره نسبياً، يسقط بعدها حق حاملها في المطالبة بالالتزام الصرفي، ويتراوح التقادم بين (6 أشهر و 3 سنوات).

1- وسورة البقرة 280

2- قد تلجأ السلطة الى تأجيل تسديد بعض الديون حتى المفرغة بورقة تجارية، في اوقات الازمات المالية او الاقتصادية بشكل عام، ولكن يكون ذلك بقانون يصدر لهذا الغرض.

48- وظائف الاوراق التجارية:

للأوراق التجارية وظائف متعددة وهى:

أ- وظيفتها في نقل النقود (آداة صرف للنقود). وقد ظهوت الاوراق التجارية من الناحية التاريخية لتلبيه هذا الغرض، ولذلك كانت تسحب في دولة ويطلب دفعها في دولة اخرى لكي تقوم بعملية نقل النقود (الصرف)، لكن اصبحت بعد ذلك يجوز ان تسحب في مدينة وتدفع فى مدينة ثانية في الدولة نفسها.

ومهمه نقل النقود تتمثل في تجنيب المستوردين والتجار من حمل النقود وما في ذلك من مخاطر السرقة او الضياع، عندما يريد استيراد بضائع من دولة أجنبية، فأخذ يحمل معه ورقة تجارية (كمبيالة)، قام يسحبها تاجر في بلده لقاء تسليمه المبلغ الذي ينوي الاستيراد بقيمته، ومسحوبه على تاجر في البلد الذي يريد الاستيراد منه (وهو عادة عميل للساحب)، يأمره فيها بدفع مبلغ من النقود في بلد المسحوب عليه مساويه في قيمتها للمبلغ الذي تسلمه الساحب[1]. وبذلك قامت الورقة التجارية بمهمه نقل النقود من بلد الى آخر، بلا نقل حقيقي لها.

ب- وظيفتها في الوفاء:

تقوم الاوراق التجارية بوظيفة الوفاء في الالتزامات التي تنشأ بين الاشخاص وبخاصة التجار، فتتم تسوية الديون بسحب كمبيالات او تحرير صكوك بقيمة

1- تتم عملية الاستيراد حاليا بالخطوات ذاتها التي تقوم بها المصارف ولكن باستخدام وسائل متطوره فالمستورد يفتح اعتمادلدى بنك في بلده، وهذا البنك يخاطب فرعاً (بنكا عميلا) في بلد المجهز بدفع مبلغ مساوي لمبلغ الاعتماد الى المجهز لقاء تسليم مستندات تثبت شحنه البضاعة المتعاقد عليها. ويلجأ المجهز عادة لسحب كمبيالة على المستورد يقوم بخصمها لدى البنك (العميل) في بلده لقاء تسليم المستندات.

الدين، ويرتبط تزايد التعامل بالاوراق التجارية بمقدار وعي الجمهور باهمية ذلك، وبمقدار الثقة بالاوراق التجارية، والمؤسسات المصرفية التي نتعامل بها عادة. وتستخدم حاليا أساليب متطوره في تسديد الالتزامات. تجنب الاشخاص حمل النقود ومايتبعه من مخاطر اضافة الى ماتسببه من ميل نحو زيادة الاستهلاك.

ج- وظيفتها في الائتمان:

تلعب الاوراق التجارية دوراً بارزاً في توفير الائتمان للمتعاملين فى النشاط التجاري. وبالتالي زيادة في المبادلات التجارية. وكلما زاد الائتمان أدى ذلك الى انتعاش النشاط التجارى. ويعني الائتمان الاجل الذي يمنحه المتعاملون بعضهم لبعض او الذي تمنحه البنوك للعملاء. ويعتمد منح الاجل علي الثقة التى تنشأ بين الأشخاص، وتقوم الاوراق التجارية بوظيفة منح الثقة الذي يترتب عليه اعطاء الاجل، بحيث يصبح تعامل التاجر باكثر من السيولة النقدية المتوافره لديه. اما كيف تولد الاوراق التجارية الثقة بين المتعاملين في النشاط التجاري؟

فلأن اعطاء الورقة التجارية يمكن العميل مانح الاجل من تحويلها الى الغير لتسوية التزاماته ولأنه يستطيع ان يخصمها قبل تاريخ الاستحقاق لدى المصرف اذا كان عميلا له. والجدير بالملاحظة، ان الكمبيالة والسند الإذنى يقومان بوظيفة الائتمان، اما الصك فلأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع دوماً، فأنه لايؤدي هذه الوظيفة باعتباره اداة وفاء عادة.

49- اختلاف الاوراق التجارية عن غيرها من الأوراق:

قد تختلط الاوراق التجارية بغيرها من الاوراق، كالأوراق النقدية، او الاوراق المالية الاخرى لذا تبين اختلاف الاوراق التجارية عن الاوراق النقدية اولاً ثم عن الاوراق المالية ثانياً وذلك في موردين:

الاول- الفرق بين الاوراق التجارية والاوراق النقدية:

بينا أنّ احد وظائف الاوراق التجارية، وظيفة الوفاء، ووظيفة النقود الاساس هي الوفاء، فما هي الفروق بينهما:

1- تصدر النقود من الدوله بموجب قانون، باعتبار اصدار النقود احد مظاهر سيادتها، ولاتستطيع اية شركة مهما كان حجم نشاطها الاقتصادي، ان تصدر النقود، بينما قد تصدر الاوراق التجارية من الدولة او احد الاشخاص العامة او من الافراد او الشركات الخاصة.

2- اذا كانت النقود والاوراق التجارية تتشابهان باعتبارها اداة وفاء، فانهما تختلفان في هذه الوظيفة ايضاً، حيث تعتبر النقود أداة وفاء مطلقة لايجوز رفضها الا اذا كان المدين متعسفا. في حين يجوز للدائن ان يرفض الوفاء بورقة تجارية حتى اذا كان صكاً مصدقاً.

3- النقود تصدر بقيمة واحدة وتتشابه في شكلها عدا رقم الورقة الذي يختلف عن غيره، بينما تصدر الاوراق التجارية، باقيام مختلفة تبعاً للالتزام الذي انشئت الورقة التجارية لتسويته.

4- النقود لاتسقط بالتقادم طالما ظل القانون الذي صدرت بموجبه سارياً، بينما للأوراق التجارية مدة تقادم قصيرة نسبياً. كما او ضحنا ذلك.

5- لايمكن ان تذكر فوائد على الورقة النقدية، بينما قد تشترط الفائدة في دفع قيمة الورقة التجارية، ويذكر ذلك في بياناتها.

الثاني- الفرق بين الاوراق التجارية والاوراق المالية:[1]

1- تصدر الاسهم والسندات بفئات متماثلة فيما بينها، كالسندات فئة مئة دينار تكون جميعها بهذه القيمة، في حين تصدر الاوراق التجارية باقيام مختلفة.

2- تختلف قيمة السهم او السند الاسمية عن قيمتها السوقية، تبعاً لازدهار الشركة التى اصدرتهما او اخفاقها، حيث تقل القيمة الاسمية عن القيمة الفعلية (السوقية) في الحال الاولى، والعكس في الحال الثانية. بينما تُعدُّ قيمة الورقة التجارية ثابته.

3- حامل الورقة التجارية يُعدّ دائناً بقيمتها دائماً، في حين يُعدُّ حامل السهم شريكاً بالشركة، وبالتالي قد لايحصل على قيمة السهم كلياً او جزئياً في حاله خسارة الشركة.

4- تنتقل الورقة التجارية بالتدوير (التظهير)، بينما تنتقل الاسهم او السندات بطريقة مطوله نسبياً، بتوقيع البائع والمشتري وتسجيل ذلك في سجل انتقال الاسهم الذي تشرف عليه الشركة.

5- كما تختلف الاوراق التجارية عن سندات الدين العادية وعن سندات البضائع، فعلى الرغم من ان كلا من الاوراق التجارية وسندات الدين العادية

1- المقصود بالاوراق المالية: اسهم الشركات وسندات القرض التي تصدرها الشركات او الدولة. وتتشابه الاوراق التجارية مع الاوراق المالية في قابليتها للتداول مع الاختلاف.

يتضمن مبلغاً من النقود الا انهما يختلفان في طريقة الانتقال، حيث تنتقل الاوراق التجارية بالطرق التجارية السريعة (التوقيع على ظهر الورقة التجارية)، بينما لاينتقل سند الدين الا عن طريق احكام حواله الحق. كما ان الدين العادي ينتقل وهو مثقل بالدفوع التي لدى المدين في مواجهه الدائن بينما تنتقل الورقة التجارية مطهرة من الدفوع. كما انه لايتضامن الموقعون عل سند الدين العادي الا اذا انصرفت ارادتهم اثناء انشاء الدين الى هذه النتيجة، بينما يتضامن الموقعون على الورقة التجارية في دفع قيمتها. هذا فضلاً عن الاختلاف بالشكل حيث يقتضي ان تفرغ الورقة التجارية بشكل مخصوص بينه القانون بدقه.

بينما يكتب الدين العادي بأي شكل كان، المهم كتابة مقدار الدين، واسم الدائن وتوقيع المدين.

كما تختلف الاوراق التجارية عن سندات الشحن رغم تشابهها في طريقة الانتقال احياناً، ان موضوع الورقة التجارية مبلغ من النقود في حين ان موضوع سند الشحن، بضائع وكذا الامر بالنسبة لاختلاف الاوراق التجارية عن سندات حفظ البضائع في المستودعات العامة.

الفصل الأول

الكمبيالة[1]

51- عرفت المادة 286 من القانون التجاري الليبي الكمبيالة بانها «.....أمر مكتوب وفقاً لاوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب الى شخص آخر بسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين او قابل للتعيين لاذن شخص يسمى المستفيد.»

وسنتناول الاحكام الخاصة بالكمبيالة في مباحث، نتناول في الأول شروط انشاء الكمبيالة، اما في الثاني ننتناول التدوير (التظهير) وفي الثالث القبول وفي الرابع الوفاء ثم التقادم.

المبحث الاول

شروط انشاء الكمبيالة

52- لكي تنشأ كمبيالة صحيحة مستوفية جوانبها القانونية، لابد من توافر شروط موضوعية واخرى شكلية، والشروط الشكلية تنقسم بدورها الى شكلية الزامية وشكلية اختيارية، وسنبحث كلاً من هذه الشروط في فرع.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية

53- انشاء الورقة التجارية، خلق لالتزام يصبح فيه الساحب مديناً بدفع قيمة

1- تسمى في معظم البلاد العربية بهذا الاسم، في حين تسمى في العراق بـ (الحواله) او السفتجه.

الكمبيالة والمستفيد دائناً بمبلغها، لذلك يقتضي ان تتوافر الشروط (الاركان) المطلوب توافرها فى جميع الالتزامات الارادية. من رضا ومحل وسبب.

فيقتضي ان يكون الرضا موجوداً وصحيحاً، ويتمثل الوجود بتوقيع الساحب، اما الصحة فتتمثل بتوافر الاهلية اللازمة لممارسة التصرفات القانونية وهي مايطلق عليها (اهلية الاداء)، وكذلك خلو التعبير عن الارادة من العيوب، المعروفة بعيوب الاراده كالإكراه والغلط والاستغلال.

ولأهمية موضوع الاهلية نتناول اهلية بعض الاشخاص في انشاء الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية.

54- تكتمل اهلية الاداء (ومنها التوقيع على الكمبيالة) باكمال احدى وعشرين سنه وهي الاهلية القانونية هذا بالنسبة الى الليبيين اما بالنسبة للاجانب فيرجع في تحديد اهلية الشخص الى قانون دولته، فاذا كان يعد كامل الأهلية بموجب قانون دولته فيكون توقيعه صحيحاً حتى لو كان لايُعدّ كذلك بموجب القانون الليبي، فالشخص العراقي والاردني واليمني، يعتبر كامل الأهلية ببلوغه ثمان عشره سنة فمن اكمل هذه السن فأن له انشاء الكمبيالات، وفي اي مكان وضع توقيعه على الكمبيالة. وهذا ماتقضي به الماده 293 من القانون التجاري الليبي التي تنص فقرتها الاخيره بأن «يرجع في تحديد اهليه الشخص الملتزم بمقتضى كمبيالة الى قانون بلده ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى كمبيالة وتوافرت فيه اهلية الالتزام بها وفقاً لقانون البلد صدر فيه هذه الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لاتتوافر فيه هذه الاهليه وفقاً لقانون بلده.»

كذلك يكون توقيع الملتزم صحيحاً بتوافر الاهلية اللازمة لممارسه التصرفات القانونية حتى اذا كان بموجب قانون بلده غير كاملها اذا وضع توقيعه على الكمبيالة في بلد يعد كامل الاهلية بموجب قانونه. ومثال ذلك المصري اذا انشأ كمبيالة في الاردن او العراق وهو في سن التاسعة عشره، فيكون صحيحاً لأن قوانينهما تعتبر الشخص كامل الاهلية باكماله الثامنة عشرة من العمر، رغم ان سن الاهلية القانونية في مصر هو اكمال احدى وعشرين سنه.

اما بالنسبة للصغير وهو من لم يكمل الحادية والعشرين من العمر، فاذا كان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او اكملها لكنه لم يصرح له بمزاوله التجارة، فأن توقيعه على الكمبيالة يقع باطلاً. وهذا ماتنص عليه الماده 295 من القانون التجاري الليبي التي تقضي بأن «كل التزام بمقتضى كمبيالة ينشأ عن قاصر مأذون له بتسلم امواله وغير مصرح له بمزاوله التجارة او شخص غير كامل الاهلية القانونية يقع باطلاً بالنسبة له فقط.»

اما المأذون له بالاتجار وهو من اكمل الثامنة عشرة من العمر. وتوافرت لمنح الاذن شروطه من تقديم طلب من قبل الوصي واقتناع المحكمة باسباب منح الاذن، فله حق ممارسه التصرفات التجارية ومن بينها الالتزامات الصرفية اي الالتزام بموجب الكمبيالة مثلاً. وهو مايفهم من المعنى المخالف لنص الماده المذكوره.

بالنسبة للولي (الاب) او الوصي، وهل يحق لهما الالتزام بموجب كمبيالة لحساب الصغير (القاصر) او المحجور عليه، فلكي يكون التزامهما صحيحاً يقتضى ان يكون مأذوناً لهما من قبل المحكمة، اما بغير الاذن،

فالالتزام يقع عليهما مباشره ولاينصرف للصغير او المحجور عليه. والماده 297تنص على ان « من وقع كمبيالة نيابة عن آخر دون ان تكون له صفه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً واذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم النيابة عنه.» والنص جاء بصيغة العموم بالنسبة لمن يوقع كمبيالة على انه نائب عن غيره، ولم يكن كذلك حقيقة، فأنه هو الذي يلتزم بالكمبيالة، واذا ا وفاها كما تنص المادة آلت اليه الحقوق التي في الكمبيالة[1].

اما بالنسبة لاهلية النساء، فأن القانون التجارى لم يتعرض لها، ومعنى ذلك انصراف نيه المشرع الى معامله المرأه كمعاملة الرجل، او النظر الى توقيع المرآه باعتبار انفصال الذمه المالية للزوجين، هذا بالنسبة للمرأه الليبية، اما بالنسبة للمرأه الاجنبية فنحيل على ماذكرنا لدى تناول موضوع اهليه الاتجار.

55- اهلية الشخص المعنوي

من المعلوم ان اكتساب الشركة الشخصية المعنوية تترتب عليه نتائج من بينها ان تكون للشخص المعنوي الاهلية بنوعيها، اهلية الوجوب واهليه الأداء، لكن من يمارس هذه الاهليه نيابة عن الشخص المعنوي، ممثله وهو شخص طبيعي عادة.

فالشركات مثلاً، لابد ان يكون لها اهليه الاداء فضلاً عن اهليه الوجوب،

1- على ان النيابة وحدها لاتؤدي الى صلاحية انشاء الكمبيالات الا اذا تضمن عقد النيابة ذلك. اذا لم يكن المناب عنه تاجراً اما اذا كان تاجراً، فالاذن (التخويل)، يعطي امكانية اصدار الاوراق التجارية. فالماده 298 تنص على ان «التعويض العام الصادر لشخص بأن يلتزم بنفسه باسم ولحساب غيره لاتفترض معه صلاحية الالتزام الكمبيالي مالم يثبت عكس ذلك. واذا كان التعويض العام صادراً من تاجر فتفترض الالتزام الكمبيالي مالم تنص ورقه الانابة صراحة على خلاص ذلك.

لتستطيع مزاوله نشاطها، فهي تتعاقد بيعاً وشراء وايجارا، كذلك تحتاج الى الائتمان ايضا، وتتطلب هده ان تحرر كمبيالات او غيرها من الاوراق التجارية او ان تقبل هي الاوراق التجارية. والشركة اذا كانت تجارية- اي انها تاجر فهي تمارس التصرفات (الكمبيالية) حسب تعبير القانون، ومن يوقع الكمبيالة عنها مديرها او ممثلها المخول بذلك كأن يكون محامى الشركة، وتنصرف آثار الاوراق التجارية مباشره إلى الشركة الا اذا كان ممثلها متجاوزا صلاحياته، عند ذلك يسأل هو عن الكمبيالة التي وقعها، او ان عقد التخويل ينص على منعه من توقيع الكمبيالات.

اما اذا كانت الشركة غير تجارية، فتعامل معاملة الشخص الذي يعطي تخويلا لآخر أي ان التخويل يجب ان يتضمن توقيع الكمبيالات ليكون التصرف الكمبيالي صحيحاً. اما اذا لم يتضمنه فيفترض ان الوكيل (الممثل) لايستطيع توقيع الكمبيالات.

56- ومن الشروط الموضوعية ايضاً، مايرتبط بالمحل والسبب

فيقتضي ان يكون محل انشاء الالتزام الصرفي، ممكنا ومعيناً ومشروعاً، ومعلوم أن محل الورقة التجارية مبلغ من النقود، ومادام كذلك وبعملة البلد الذى تدفع فيه او بغيرها مع اللجوء لسعر الصرف، فهي دائما موجوده ولايعدُّ الالتزام بدفع مبلغ من النقود التزاماً بمستحيل. كذلك يجب ان يعين مقدار المبلغ فلا يقال ادفع او ادفعوا مبلغ من الدنانير بلا تحديد، لأن ذلك يثير نزاعات بين الطرفين وبالتالي يؤدي الى بطلان الورقة التجارية لعدم تعيين المحل. اما كون المحل مشروعاً، فهو كذلك دائماً ايضا مادام يتعلق بدفع مبلغ من النقود، حيث لايمكن ان تكون النقود وبعمله البلد مخالفة للقانون او

النظام العام او الاداب. واذا طلب دفع مبلغ بعملة اجنبية او بالذهب، في حين تحرم قوانين الصرف ذلك، فيصار الى دفع مايقابلها من العملة الوطنية، واذا اصر الدائن على الدفع بغيرها، فيبطل الالتزام لتعلقه بمحل القانون يمنع التعامل فيه.

كذلك يشترط ان يكون سبب انشاء الورقة التجارية مشروعاً، والقانون يفترض وجود السبب اذا لم يذكر ويفترض انه مشروع ايضاً، وعلى من يدعي خلاف ذلك اثباته. الا ان بطلان الالتزام الصرفي لعدم مشروعيه السبب، له آثار مقتصرة على طرفي النزاع فقط، ومعنى ذلك بقاء الورقه التجارية صحيحة بالنسبة للموقعين الآخرين، كما سنوضح ذلك.

الفرع الثانى

الشروط الشكلية الالزامية

بينا ان الاوراق التجارية تتميز بالشكلية، اي ان القانون حدد بدقة شكلها وعلى ذلك بينت المادة 287 من القانون التجاري الليبي هذه البيانات بالنسبة للكمبيالة بنصها على ان «تشمل الكمبيالة على البيانات الاتية:

1- كلمة «كمبيالة» في متن السند باللغة التي كتبت بها.

2- أمر غير متعلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

3- اسم من يلزمه الاداء «المسحوب عليه».

4- بيان الاستحقاق او أجل حلوله

5- مكان الاداء

6- اسم من يجب الاداء له او لامره «المستفيد»

7- تاريخ انشاء الكمبيالة ومكانه

8- توقيع من انشأ الكمبيالة «الساحب»

هذه هي البيانات الشكلية الالزامية التي يشترط القانون توافرها في الكمبيالة وسنتناولها بالتوضيح. وسوف لانتقيد بالترتيب الذي اورده القانون، انما سنشئ كمبيالة ونتناول من خلالها وحسب ورود بياناتها توضيحها:

طرابلس في 25 10 1992

دينار	درهم
١٠٠٠٠	

الى عبدالله سالم - طرابلس - شارع الرشيد
ادفعوا الى أبى بكر جار الله في الزاوية بموجب الكمبيالة مبلغ عشرة آلاق دينار في 1 12-1992

توقيع الساحب
مصطفي ابراهيم
طرابلس - شارع القاهرة

نموذج كمبيالة

فاذا تركنا - مؤقتاً - مكان وتاريخ الانشاء لأنه قد يكتب في الاسفل بجانب اسم الساحب، ولكن جرت العادة على كتابته بالشكل المذكور فتكون البيانات

1- المسحوب عليه (عبدالله سالم) في هذه الكمبيالة.

والمسحوب عليه يعتبر من البيانات المهمة في الكمبيالة، وبغيره تكون باطلة. لعدم وجود الشخص الذي يطلب منه الدفع، تسمى بلغه التجار (مسحوبه على الهواء). والمسحوب عليه يجب ان يكون شخصاً حقيقياً، اما اذا كان شخصاً وهمياً، فالساحب هو المسؤول عن ذلك. كذلك غير مهم ما اذا كان المسحوب عليه شخصاً طبيعياً او معنوياً حيث يمكن ان يكون المسحوب عليه الجامعة مثلاً، او مؤسسه عامه.

وقد يكون المسحوب عليه شخصاً واحداً او اكثر من شخص، ولكن يشترط في حال التعدد ان يكتبوا بصيغة العطف بالواو منقول الى فلان وفلان وهكذا ولاتكتب بصيغة التخيير (او) - لأن من شأن ذلك ان يضعف الكمبيالة في القبول، في حين كتابتها بصيغه (و) يعزز قوتها. ويكتب عادة مع المسحوب عليه عنوانه.

ويجوز ان يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه[1]، والماده 289 اوضحت ذلك صراحة بقولها «يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب. كما يجوز سحبها عليه».

2- المستفيد

يجب ان يذكر اسم المستفيد، وهو الشخص الذي يتم له الاداء، وهو ايضاً ممكن ان يكون شخصاً طبيعياً ويمكن ان يكون شخصاً معنويا، ويقال انه

1- عادة تحصل مثل هذه الحال عندما يكون للساحب فروع، ويسحب بعضها على بعض او على الفرع الرئيسي.

لايجوز ان يكون (المستفيد) اكثر من شخص واحد، لاسباب عمليه ترتبط بصعوبة القيام بالاجراءات التي يتطلبها القانون (كعمل الاحتجاج مثلا) [1]. ويمكن ان يكون المستفيد هو الساحب ويمكن ان يكون الاداء للمستفيد او لأمره، على ان الكمبيالة التي لايذكر فيها لأمر تعد ايضاً لأمر المستفيد. وهذا ماتقضي به المادة (301) من القانون التجاري الليبى صراحة، حيث تنص على ان «الكمبيالة قابله بطريق التدوير ولو لم يذكر فيها صراحة كلمه «لأمر». لكن يجوز ان لاتكون للامر بادراج شرط ليست للامر فيها.

كذلك لايجوز ان تسحب الكمبيالة ابتداء لحاملها، لأن احد البيانات الشكلية الإلزامية كما لاحظنا، هو كتابة اسم المستفيد «اسم من يجب الاداء له او لأمره والمستفيد».

3- كلمة كمبيالة[2]

احد البيانات الشكلية الالزامية هو كتابة (كلمه كمبيالة)، على ان تكتب في المتن اي في سياق الكلام المنشىء للكمبيالة، فلا تكتب فى الاسفل او الاعلى او في الجانب انما في المتن، لئلا يكون بالمستطاع تحويل الورقة التى ليست كمبيالة بكتابة الكلمة المذكورة في اي مكان منها. كذلك يقتضي ان تكتب الكلمة باللغة التى كتبت فيها الكمبيالة. وجزاء عدم كتابة كلمة كمبيالة طبقاً للقانون الليبى، هو عدم اعتبار الورقة التجارية كمبيالة، لانها من الشروط الشكلية الالزامية كما لاحظنا.

1- انظرد. خالد الشادي، الاوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، المصدر السابق، ص 70.

2- القانون الانكليزى القديم لم يشترط ذكر كلمه كمبياله وكذلك القانون المصري أنظر د. خالد الشاوى، المصدر السابق، ص 47 ، والذي يرى انه لامانع من كتابه اي كلمه تدل على انشاء كمبيالة، كأن تذكر بوليصه او حواله او عقد صرف، اذا جرى العرف بذلك.

4- دفع مبلغ من النقود

موضوع الكمبيالة امر بدفع مبلغ من النقود، وليس عير النقود، فلا تذكر في الكمبيالة تسليم بضائع او دار او تقديم خدمات، انما دفع مبلغ من النقود، كعامل قوة للورقة التجارية، لتكون مقبوله لدى انتقالها من شخص لاخر، بينما لو كتب شيء غير النقود فيعد عامل ضعف في الورقة التجارية. لاحتمال عدم الحصول عليه، او لاحتمال الحصول عليه متضرراً ويقتضي ان يكون الامر بدفع مبلغ النقود غير مشروط، اي عير مقترن بشرط، فلا يقال ادفع مبلغ كذا اذا سلمك البضائع مثلاً او ادفع مبلغ كذا اذا سلمك الدار، وانما يقتضي ان يكون الامر بالدفع عير مشروط[1].

كذلك من مستلزمات صحة الكمبيالة ان يكون المبلغ واحداً اي غير متعدد فلا يقال مثلاً ادفعوا كذا وكذا، وهذا مايعرف بمبدأ وحده الدين لاحتمال تسديد بعضها وعدم تسديد بعضها الآخر

ويجوز ان تشترط فائده على دفع المبلغ وبالحدود التي يسمح بها القانون، لكن جواز ذلك يقتصر على الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مده من الاطلاع لأن تاريخ الوفاء بمثل هذه الكمبيالة عير محدد. أما بالنسبة لكمبيالة المستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة من الانشاء فلا يجور اشتراط الفائدة فيها، لأن تاريخ الوفاء معلوم منذ البدء ويمكن حساب الفوائد وزيادتها على أصل المبلغ ان كان الاتفاق تم على وجود فائده، ويقتضى ان

1- انظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، ص 42 الذي يورد امثلة على عدم تحديد المبلغ. كأن يذكر «ادفعوا ماتلتزمون به تجوى» او «ادفعوا مبلغ حسابي طرفكم» وفي هذه الامثلة المبلغ غير محدد مما يؤدي الى بطلان الورقة التجارية أو يسلب منها الصفة التجارية

يحدد سعر الفائده، وفيما عدا ذلك يعد الشرط كأنه غير موجود واذا كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً في كتابه المبلغ، فقد جرت العادة على ان يكتب المبلغ مرة بالارقام واخرى بالكلمات لضمان الدقة، ولذلك اذا حصل اختلاف بين المبلغين فالعبره بالمبلغ المكتوب بالكلمات لصعوبة تحريفه على عكس المبلغ المكتوب رقماً، وبذلك تقتضي الماده 292 تجاري ليبي التي تنص على انه «اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معاً فالعبره عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

واذا كتب المبلغ مرتين رقماً او مرتين بالكلمات وحصل بينهما اختلاف فالعبره باقلهما، من منطلق ان في ذلك مصلحه المدين وهو الطرف الاضعف عادة[1]. (الماده 292) ايضا.

ومايثيره موضوع دفع مبلغ من النقود، تشابه اسم عملتي بلدي الانشاء والدفع كما لو انشئت كمبيالة في ليبيا ومطلوب دفعها في تونس او الاردن او العراق مثلاً وعمله هذه البلدان الدينار، ففي اي دينار يدفع المبلغ اذا لم يذكر في الكمبيالة؟ ومعنى ذلك انه يمكن ان تذكر العملة بأن يقال ادفعوا (الف دينار ليبي او تونسي) ولاتوجد مشكلة في هذه الحال، انما تبرز المشكلة عندما لايذكر اسم البلد بجانب الدينار كأن يقال ادفع (الف دينار). فتدفع هذه الكمبيالة بعمله مكان الدفع، وبذلك تقضي المادة (332 ت.ل)[2] التي تنص فقرتها الاخيرة بأنه واذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها كان المقصود نقود بلد الوفاء.»

(1) هذا المبدأ متوارث (مبدأ الرأفة بالمدين باعتباره الطرف الاضعف) على اساس ان المدين هو الطرف الذى في حاجة دائما، في حين يختلف الامر حالياً في عالم التجارة فمن الممكن ان يكون المدين تاجر كبير اشترى بضائع لم يسدد قيمتها بعد.

(2) المراد بالرموز ت: تجارى. ل: ليبى

ق: قانون.م: مادة

وفى موضوعات دفع مبلغ من النقود ايضاً، الشرط الذي يوضع في الكمبيالة والذي ينص على الدفع بعمله اجنبية او بالذهب، ففي هذه الحال يدفع المبلغ عادة بالعملة الوطنية طبقاً لسعر الصرف الرسمي في يوم الوفاء، واذا تخلف المدين عن الوفاء، فالخيار للمستفيد بالنسبة لسعر الصرف بين السعر في يوم الوفاء والسعر في يوم الدفع الفعلي. والى ذلك ذهبت المادة 332 ق ت ل بقولها «اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقود غير متداوله في بلد الوفاء جاز وفاء مبلغها بنقود البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق، واذا تراخى المدين في الوفاء كان لحاملها الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بنقود البلد يوم الاستحقاق او يوم الوفاء.»

5- تاريخ الدفع:

يعد تاريخ الدفع احد البيانات الشكلية الالزامية، وهو يرد في الكمبيالة باربع صور:

أ- حين الطلب (لدى الاطلاع)، اي ان الكمبيالة تكون واجبه الدفع بمجرد اطلاع المسحوب عليه عليها.

ب- بعد مدة من الاطلاع، كأن يقال بعد (عشرة أيام من الاطلاع) او بعد شهرين من الاطلاع وهكذا. ويتحدد تاريخ هذه الكمبيالة بتاشير الاطلاع اولاً ثم حساب المده المضاف الدفع اليها بعد واقعه الاطلاع.

جـ- في يوم معين، كأن يقال ادفع في 1-4-1993 او في 15-8-1993 . وفي هذه الحال يشترط ان يكون اليوم حقيقياً، فلا يقال ادفع في 30 شباط، لأنه لايوجد مثل هذا اليوم.

د- بعد مدة من تاريخ الانشاء، كأن يقال بعد شهر او نصف شهر من تاريخه او في تاريخ الانشاء.

وتحسب كلمة الشهر ونصف الشهر، واول الشهر ومنتصفه واخره، على انها 30 يوماً و15 يوماً واليوم الاول واليوم الخامس عشر واليوم الثلاثين. واذا قيل بعد شهر من تاريخ الانشاءوكانت قد أنشئت في آخر الشهر، فيفترض ان تدفع في اليوم 30 من الشهر الذي يليه واذا لم يكن فيه يوم 30 كما لو كان شهر شباط فيكون الدفع في آخر يوم من الشهر، واذا صادف يوم الدفع عطله فيصار الى يوم العمل التالي للعطله.

وقدوردت هذه الاحكام في المادة 326 من القانون التجاري الليبي. واذا كانت الكمبيالة قد أنشئت في بلد يستخدم تقويماً معيناً ومطلوب دفعها في بلد يستخدم تقويماً آخر، فيصار الى تحويل التاريخ الى مايقابله من تاريخ تقويم بلد الدفع.

اما اذا ورد تاريخ الدفع بغير الأحوال المذكوره، كأن يذكر تاريخ غير حقيقي او يذكر اكثر من تاريخ فتكون الورقة التجارية باطله. ماعدا الحال التي لم يذكر فيها تاريخ الدفع فتكون الكمبيالة واجبه الدفع لدى الاطلاع، وهو الحل الذي اوردته الفقره I من الماده 288 والتي نصها « 1- الكمبيالة الخالية من بيان الاستحقاق او اجل حلوله تكون مستحقه الاداء لدى الاطلاع عليها.»

6- -مكان الدفع:

يحدد في الكمبيالة مكان الدفع، واذا كانت الوظيفة التي وجدت الكمبيالة لادائها هي نقل النقود بين دولتين، فانها في الوقت الحاضر يمكن ان تكون بين مدينتين فى بلد و احد بل يمكن ان تكون في مدينه واحده. ولذلك فأن مكان الدفع قد يكون في محل عمل او اقامه المسحوب عليه، وقد يكون في مكان آخر غير محل أقامه المسحوب عليه او عمله بأن يقضي الاتفاق على دفعها في مكان غير ذلك.

واذا لم يذكر مكان للدفع. فالقانون يقضي بأن يكون الدفع في المكان الذي فيه عمل المسحوب عليه او أقامته لأنه الشخص المطالب بالدفع.

وهذا ماتقضي يه الفقره (2 من الماده 288 ت.ل)

7- مكان الأنشاء وتاريخه

يذكر تاريخ الانشاء في الكمبيالة، ولهذا التاريخ اهميه في تحديد تاريخ الدفع بالنسبة للكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من تاريخ الانشاء، فبغير تحديد تاريخ الانشاء لايمكن تحديد تاريخ الاستحقاق.

كذلك بالنسبة للكمبيالة الواجبة الاداء لدى الاطلاع (حين الطلب) او بعد مده من ذلك يقتضي تقديمها خلال سنة من تاريخ الانشاء. زياده على اهميه التاريخ في تحديد أهلية الملتزم وصحة التزامه.

اما بالنسبة لمكان الانشاء فأن له اهميه[1] ايضا في معرفه القانون الواجب التطبيق في معرفه استيفاء الورقة التجارية للشروط الشكلية، وفي معرفه اهلية الملتزم بالورقة التجارية. على ان القانون التجاري الليبي قد بين بأن عدم ذكر مكان الانشاء يجعل الكمبيالة انشئت في المكان المبين بجانب الساحب. فالماده 288/3 تنص على ان «الكمبيالة الخالية من ذكر مكان انشائها تعتبر منشأة في المكان بجانب اسم ساحبها.»

8- توقيع الساحب:

البيان الاخير المطلوب لصحة الكمبيالة هو توقيع الساحب، ولايكفي ذكر اسم الساحب فقط. انما توقيعه وبذلك تقضي الفقره 8 من الماده 287 ت.ل بقولها «توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب).» لأن اساس الالتزام هو التوقيع. وقد بينت الماده 294ت.ل مستلزمات التوقيع بقولها «كل توقيع على كمبيالة يجب ان يشمل اسم ولقب الملتزم او اسم وعنوان المحل التجاري او الشركة الملزمة، على انه يصح ان يكون التوقيع مختصراً او بالحروف الاولى فقط. ويطلق لفظ «التوقيع» في هذا القانون على الامضاء وبصمه الاصبع.»

ومن هذا النص يتبين ان التوقيع يجب ان يذكر معه الاسم واللقب والعنوان، لكن جرى العرف على كتابه الاسم فقط والتوقيع في احيان كثيره

1- انظر د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص 49 الذي يرى عدم اهميه ذكر المكان حيث يقول« .. ولم تعد لهذا البيان الاهمية التي كانت له فيما مضى حينما كانت الكمبيالة اداة لتنفيذ عقد الصرف مما استتبع في التشريعات المختلفة اشتراط اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء اما اليوم فلم تعد الكمبيالة اداة لتنفيذ عقد الصرف فلا يلزم فيها اختلاف مكان سحبها عن مكان الوفاء بها. ولذلك فانه من غير المفهوم ان يتطلب القانون بيان مكان الانشاء...»

وانظر خلاف ذلك في اهمية تعيين مكان انشاء الكمبيالة، د. خالد الشاوى الاوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، المصدر السابق، ص 80 ومايليها.

ويعتبر ذلك صحيح[1]. وقد بين القانون صراحة على ان التوقيع يشمل بصمه الاصبع ايضاً.

اما مكان التوقيع، فلم يبينه القانون، لكن المتعارف عليه ان يكون اسفل بيانات الورقة التجارية وعلى الجانب الايسر عادة.

هذه هي البيانات الشكلية الالزامية، واذا كان القانون المصرى يشترط لصحة الكمبيالة بيان (وصول القيمة) فأن ذلك غير مشروط بالنسبة للقانون التجاري الليبي ومثله العراقي، لانهما منقولان من القانون الموحد (جنيف 1930). ومن احكام الاخير الكفاية الذاتية للورقة التجارية، اي ان الورقة التجارية تكون صحيحة بمنظور المستفيد او المدوره اليه بمجرد توافر بياناتها الشكلية بغير البحث عن الاسباب الحقيقية التي ادت الى انشاء الورقة او تدويرها وكما يقول الدكتور مصطفى كمال طه محقاً ان بيان وصول القيمة يتعلق بالعلاقة بين الساحب والمستفيد، وهذه العلاقة لاتهم غيرهما بل المهم العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه[3]. وبذلك اخذ القانون الليبي فهو لايشترط كتابه وصول القيمة لدى تحرير الكمبيالة، واذا كتب فيعتبر بيان اضافي اراد كتابته الساحب والمستفيد.

1- انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 50.

2- ومن المعلوم ان توقيع (من لايعرف القراءة والكتابة) يتطلب تأييده من شخصين على إفهامه بمضمون ماوقع عليه.

3- المصدر السابق، ص 60.

الفرع الثالث

البيانات الشكلية الاختيارية

58- فضلاً عن البيانات الشكلية الالزامية التي تناولنا احكامها في الفرع السابق، توجد بيانات مرتبطة بالشكل ايضاً، لكنها اختيارية، يحق للاطراف ادراجها في الكمبيالة، واذا ادرجت التزم بها الاطراف. وعند عدم إدراجها لا أثر لها على صحة الورقة التجارية. ومادامت هذه البيانات اختيارية فيحق لهما ان يضعا مختلف الشروط على ان لاتتعارض مع احكام قانون الصرف، بما يعرقل تداول الورقة التجارية بالطريقة التجارية. ومن البيانات التي يشير لها غالبية الفقه:

أولاً – شرط ليست للامر:

كما بينا ان الاوراق التجارية في القانون الليبى تكون للامر، حتى اذا لم يذكر فيها ذلك. ولكن يستطيع الساحب بناءً على شرط خاص مع المستفيد ان يجعل الكمبيالة ليست للأمر وان يدرج هذا الشرط في سياق كتابة البيانات المطلوبة كأن يقول ادفع الى (فلان) بموجب هذه الكمبيالة التى ليست للامر... واذا وضع هذا الشرط، فلا يجوز انتقال الورقة التجارية بطريقة التدوير (التظهير) وانما تظل بيد المستفيد حتى تاريخ الاستحقاق، له فقط الحق في ان ينقلها بطريق انتقال حواله الحق المعروفة في القانون المدني.

ثانياً– شرط الدفع في مكان مختار (شرط التوطين):

يجوز الاتفاق على ان يكون محل اداء الورقة التجارية في مكان مختلف عن مكان عمل او اقامة المسحوب عليه. كأن يكون الاخير في طرابلس ويتم الاتفاق على ان يدفع كمبيالة مسحوبة عليه في بنغازي او سبها او حتى

خارج ليبيا كما لو كان في تونس. ويسمى هذا الشرط بشرط الدفع في مكان مختار اي ان الطرفين اختاراه، ويسمى احياناً شرط التوطين (بتحديد المكان الذي يتم فيه الاداء).

ثالثاً- شرط الرجوع بدون مصاريف:

في تاريخ الاداء (الاستحقاق). يطالب المستفيد المسحوب عليه بدفع قيمة الورقة التجارية، بتقديمها اليه، وقد لايحصل المستفيد على مبلغ الكمبيالة، لامتناع المسحوب عليه عن الدفع، او لافلاسه، او عدم العثور على محل اقامته. ففي هذه الاحوال يحق للمستفيد الرجوع على الموقعين على الكمبياله كالساحب او المدور. لكن هذا الرجوع مشروط بعمل احتجاج عدم الدفع، وهو اجراء يثبت فيه واقعه عدم الدفع - سنبين ذلك في مكان آخر - ولكن قد يوضع شرط (الرجوع بدون مصاريف)[1] وفي حال وجود مثل هذا الشرط فأنه يجوز الرجوع على الموقعين بدون عمل الاحتجاج.

رابعاً - شرط الدفع بعمله اجنبية او الدفع بالذهب:

كما بينا في الكلام عن موضوع الورقة التجارية، ان مثل هذا الشرط تمنعه قوانين البنك المركزي في ليبيا وفي معظم البلاد العربية، لذلك يصار الى الدفع في حالة وجود مثل هذا الشرط بعمله البلد الذي تدفع فيه طبقاً لسعر الصرف الرسمي في يوم الاستحقاق او يوم الدفع الفعلي، اذا كان التأخر عن الدفع يرجع الى خطأ من المسحوب عليه او المطالب بالدفع.

1- من بين اسباب وضع هذا الشرط، ان في عمل الاحتجاج نوع من التشهير بسمعه المسحوب عليه، ولايرغب بذلك، فضلا عن الجهد والنفقات التي ينفقها المستفيد لدى قيامه بعمل الاحتجاج.

خامساً - شرط عدم التقديم للقبول:

يحرص المستفيد لدى تسلمه الكمبيالة التي أنشئت والمسحوب عليه اجنبي عنها، ان يتأكد من موقف الاخير فيها، لذلك يقدمها اليه للقبول - وسنتناول موضوع القبول في مكان آخر- لكن اذا وضع شرط في الكمبيالة يمنع تقديمها للقبول او يمنع تقديمها للقبول قبل فتره معينه، التزم المستفيد بهذا الشرط.

سادساً - شرط عدم الضمان:

يستطيع الساحب ان يضع شرطاً في الكمبيالة يبين فيه عدم الضمان لكن يشترط ان يكون عدم ضمان القبول، اما شرط عدم ضمان الوفاء فلا يصح من الساحب لأنه منشأ الكمبيالة وهو المطالب الاصلي فيها حتى قبول المسحوب عليه. لكن يجوز للمدور ان يضع شرط عدم ضمان القبول وعدم ضمان الوفاء ايضاً. ومعنى ذلك انه لايضمن قبولها او وفاءها من قبل المسحوب عليه، ولايؤدي هذا الشرط الى اعفاء المدور (المظهر) من الرجوع عليه لمطالبته بالدفع فى حالة امتناع الملتزم الاصلي عنه (عن الدفع).

هذه اهم البيانات الاختيارية المتعارف عليها. وتوجد بيانات اخرى يجوز وضعها في الكمبيالة، كشرط الفائدة، وشرط النسخة الواحدة، وشرط التوسط.

المبحث الثاني

التدوير (التظهير) [1]

59- التدوير تصرف قانوني يؤدي الى انتقال الحق الذي في الكمبيالة او حيازتها من المدور الى المدوره له. وهي الطريقة التجارية التي تتناسب مع السرعة المطلوبة في المعاملات التجارية، وسنتناول الشروط الموضوعية والشكلية للتدوير (التظهير)، ثم صور التدوير وانواعه واخيراً الآثار القانونية للتدوير.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية والشكلية للتدوير

60- التدوير كما قلنا تصرف قانوني، ومادام كذلك اذن فيشترط فيه مايشترط لصحة التصرفات القانونية الارادية المنشأه للالتزامات. فيشترط وجود الرضا وصحته، اي ان المدور وضع توقيعه بما يفيد التدوير، وهو كامل الاهلية القانونية او القضائية وحسب التفصيل الذي اوضحناه. وان يكون الرضا صحيحاً، اي خالياً من العيوب، كالإكراه او الغلط او الاستغلال.... كذلك يجب ان يقع الرضا على محل ممكن ومعين ومشروع. ومادام المحل يتعلق بمبلغ من النقود وهو موضوع الكمبيالة، فلا يبحث في شروط المحل عدا التعيين، وفضلاً عن ذلك لابد من وجود سبب مشروع، ومع عدم ذكر السبب يفترض مشروعيته قانوناً.

(1) تستخدم في غالبيه القوانين العربية كلمه التظهير، في مصر وفي العراق، وفى الاردن وفي اليمن وفي سوريا وفي لبنان. في حين استخدمت كله التدوير في القانون التجاري الليبي. والتظهير اقرب الى المعنى المقصود لانه يعني التوقيع على الظهر وهي الطريقة الشائعة في انتقال الكمبيالة من شخص الى آخر.

61- الشروط الشكلية:

اما الشروط الشكلية للتدوير فهي:

أ- يقتضي ان يقع التدوير من ذي سلطه، كأن يقع من الحامل (المستفيد) المثبت اسمه في الكمبيالة، او من مظهرها اليه بسلسله غير منقطعه من التظهيرات، كأن يكون أحمد وهو الحامل قد دور الكمبيالة الى (زيد) وزيد دورها الى (على)، فأن علياً يضبح شخصاً حائزاً على الكمبيالة بسلسلة تظهيرات غير منقطعة، بينما لو كان التظهير كما ذكرنا لكان الذي ظهرها (ابوبكر) فيعد تظهير احمد من شخص غير ذي سلطه لوجود انقطاع في سلسله التظهيرات، لأن الكمبيالةلم تصل الى (ابي بكر) بتظهير صحيح.

ب- ***التدوير غير مشروط:***

يقتضي ان يكون التدوير تاماً، اى منجزاً كما يقال، فلا يعلق على شرط او يرتبط باجل، كأن يقال أظهرها اذا تسلمت البضائع، او أظهرها بعد أجل معين، لأن مثل هذه الشروط يضعف الورقة التجارية، وتعيق تداولها. وبذلك تنص المادة (302ت.ل) على انه« ... يجب ان يكون التدوير خاليا من كل شرط، وكل شرط معلق عليه التدوير يعتبر كأن لم يكن.»

جـ - ***التدوير يجب ان يكون تاماً:***

لايجوز تجزئه التدوير، اى ان يدور جزء من مبلغ الكمبيالة ويحتفظ بجزء منه، لأن في ذلك اعاقة لتداول الورقة التجارية، وخلق صعوبات عمليه في القبول والوفاء والاحتجاج، لذلك فأن المادة 302 التي سبقت الاشارة اليها تنص ايضاً على ان «التدوير الجزئي باطل».

62- مكان التدوير وشكله:

تنص المادة (303) من القانون التجاري الليبي على ان «يكتب التدوير على ظهر الكمبيالة او على ورقة اخرى متصله بها (ذيل) ويوقع عليه المدور. ويجوز ان لايعين في التدوير الشخص المدور له وان يقتصر على توقيع المدور (على بياض). وفي الحالة الاخيرة لايكون التدوير صحيحاً الا اذا كتب على ظهر الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها.»

وقد حرصت على كتابة نص الماده كاملاً لبيان ما فيها من عدم الوضوح، فالماده تبدأ بقولها: يكتب التدوير على ظهر الكمبيالة مما يفهم منه يكون مكان التدوير في ظهر الورقة التجارية او ظهر الورقة المتصلة بها [1] في حين جاءت الفقرة الاخيرة في المادة لتبين ان الاقتصار على التوقيع فقط التدوير (على بياض) لايكون صحيحاً الا اذا كتب على ظهر الكمبيالة أو الورقة الملصقة بها. مما يوحي بأن غير هذا الشكل من التدوير– على بياض– يصح حتى لو لم يكن على ظهر الورقة التجارية او الورقة المتصلة بها. وفي ذلك نوع من التناقض بين بداية المادة واخرها حسب تقديرنا. وقد اوردت بعض التشريعات النص مطلقاً بغير تحديد لمكان التدوير الا في حالة التدوير على بياض فبينت انه يجب ان يكون على الظهر [2].

اما شكل التدوير او صيغته فيختلف حسب نوع التدوير، وما اذا كان ناقلاً للمكليه او توكيليا او تأمينياً – وسنبين هذه الانواع – وبالنسبة للتدوير الناقل

1- تلصق بالورقة التجارية ورقة اضافية للسماح باجراء التصرفات القانونية على الورقة التجارية. وقد استخدم القانون اليمني تعبير «الورقة المتصلة بها» م 377 واستخدم التعبير المذكور ايضا القانون العراقي م.(53- اولا).

2- ورد التعبير في القانون اليمني في المادة 377 «يكتب التظهير على الكمبيالة او..» والماده 53– اولاً تجارة عراقي: «يكتب التظهير على الحواله ذاتها او...»

للملكية وهو الأصل، لأن عدم ذكر نوع التدوير يفهم أو يعامل على أنه ناقل للملكية. فيكون التدوير اما باسم شخص معين او التدوير للحامل او التدوير على بياض وهو التوقيع المجرد وهو الذي اشارت له الماده سالفة الذكر.

واذا كانت المادة (302) تنص على ان «.. تدوير الكمبيالة لحاملها يعد تدويراً على بياض.»، فأن التدوير لحامله والتدوير بمجرد التوقيع وكلاهما يعتبر على بياض حسب نص القانون كما لاحظنا، يختلف احدهما عن الآخر في ان التدوير لحاملها يصح ان يكون على الوجه، لكونه مفهوم باعتباره تدويراً. كأن يكتب (ادورها للحامل او لحاملها) فلا خشيه من تداخل توقيع المدور في هذه الحالة مع توقيع الضامن الاحتياطي الذي يجب ان يكون على الوجه اذا اقتصر على التوقيع المجرد [1].

في حين يلزم ان يقع التدوير في التوقيع المجرد، على ظهر الورقة التجارية، او الورقة الملصقة بها [2]. وجدير بالتنويه ان التدوير يعني توقيع المدور اضافة الى البيانات الاخرى ونحيل الى الكلام الذي اوردناه عن توقيع الساحب.

ومن تسلم الكمبيالة بناء على تدوريرها، يستطيع هو ان يدورها ايضا، وقد بين القانون كيفيه التصرف بالكمبيالة المدورة على بياض، حيث يستطيع ان

1- انظر د. مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 75.

2- اشترط القانون، بالنسبة للتظهير على بياض (التوقيع المجرد) يجب ان يكون على ظهر الورقة التجارية « الا اذا كتب على ظهر الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها»، وهذا الشرط يقتصر على الكمبيالة، اما بالنسبة للورقة المتصلة بها فيجوز ان يكون الوجه او الظهر وهو مايفهم فى نص المادة المذكوره بينما بين القانون العراقي ان التوقيع ايضا يجب ان يكون على ظهر الورقة الملصقة بها (م 53 ثانيا) «.. على ظهر الحوالة او على ظهر الورقة المتصلة بها». ويذهب الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص75 الى صحة التوقيع على الورقة الاضافية فى اي مكان يكون (على الوجه او على الظهر) وانظر في هذا الخصوص د. خالد الشاوي، المصدر السابق، ص127 - 128،

يكتب اسمه فتصبح وكأنما دورت له تدويراً اسمياً او ان يكتب اسم شخص آخر. كما يستطيع ان يدورها على بياض، اي ان يضع توقيعه عليها ويسلمها الى شخص لايذكر اسمه اويدورها بالاسم. ويستطيع ان يسلمها كما هي الى شخص آخر يصبح المستفيد منها، والفرق بين هذه الحالة وسابقتها انه لدى التوقيع يصبح ضامناً لوفاء قيمتها، في حين لو سلمها كما هى فلا يسأل صرفياً بموجب الكمبيالة لعدم وجود توقيع له عليها. وقد اوضحت ذلك المادة (304ت.ل) بقولها «.. واذا كان التدوير على بياض جاز لحاملها ان يقوم بما يلي:

1- ان يملأ البياض بكتابه اسمه او اسم شخص آخر.

2- ان يدور الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص آخر.

3- ان يسلمها كما هي لأي شخص آخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يدورها.»

63- *زمان التدوير وحكم التدوير بعد تاريخ الاستحقاق*

يجب ان يوضع تاريخ بجانب توقيع المدور، واهمية كتابة التاريخ واضحة بالنسبة لمعرفة اهلية الشخص صاحب التدوير. وكذلك لمعرفة ما اذا كان حاصلا قبل تاريخ الاستحقاق ام بعده. وبالنسبة للتدوير الاخير (بعد تاريخ الاستحقاق)، فإن القانون يميز بين التدوير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق لكنه، وقع قبل عمل احتجاج عدم الدفع او قبل انتهاء المدة المحدده للقيام به، وبين التدوير الحاصل بعد ذلك. فالاول يكـــون صحيحاً حيث تنص المادة (310 ت.ل) على انه «للتدوير اللاحق لحلول الاجل احكام التدوير السابق عليه.».

اما التدوير الحاصل بعد عمل احتجاج عدم الدفع او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لرفع الاحتجاج، فيعامل معامله حواله الحق المقرره فى القانون المدني، وبذلك تقضي المادة المشار اليها بالقول « .. اما التدوير اللاحق لرفع الاحتجاج بسبب عدم الوفاء [1] الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لرفع هذا الأحتجاج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقه بحواله الحقوق المقرره فى القانون المدنى.»

كما ان القانون يعامل التدوير الخالى من التاريخ معامل التدوير الحاصل قبل عمل الاحتجاج او قبل انقضاء ميعاد عمله. كما اشار القانون الى امتناع تقديم التدوير، واذا حصل فيعتبر تزويراً يحاسب عليه مقترفه. كذلك يجوز شطب التدوير، وبشطبه لم يعد له وجود وبذلك تنص المادة (3.6 ق.ت.ل) «.. والتدويرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأنها لم تكن.»، على ان يكون الشطب واضحاً فى كونه تصرفاً يراد به محو التدوير، وماعدا ذلك لم يبين القانون شكله.

ويصح ان يقترن التدوير بشروط يسمح القانون بوصفها: فيحق للمدور ان يضع شرط (ليست للامر)(م 305) أي ان يدورها باسم شخص معين ويطلب ان لاتنتقل الكمبيالة بالتدوير بناء على الشرط المذكور. وفي هذه الحالة يصح الشرط ويحتفظ المدور له بالكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق، واذا اراد نقلها الى شخص آخر فأن ذلك يكون بموجب احكام حواله الحق المعروفة في القانون

1- يبدو ان حرف (أو) قد سقط من نص المادة (310 ت.ل) التي يقتضي ان تسبق كلمه الحاصل. ليصبح الامر حالتين وبشكل واضح، وقد وردت الصيغة واضحة في القانون التجارى اليمني (المادة 377 «.. اما التظهير اللاحق لاعتراض (بروتستو) عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء..» وكذلك الماده (60 ت.ع) «.. اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني...»

المدني. كذلك يحق للمدور ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول بتاريخ معين او بغير تاريخ الا اذا كان الساحب قد وضع شرطاً يفيد بعدم تقديمها للقبول. (م 312ت.ل). كذلك يحق للمدور تقصير المدة التي يجب ان تقدم فيها الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع (وهي سنة) (م 313 ت.ل).

وللمدور ايضاً ان يشترط عدم ضمان القبول او الوفاء او كليهما، وهو ماتفيد به الماده (305ت.ل) التي تنص على ان «المدور ضامن قبول الكمبيالة ودفعها، مالم يشترط خلاف ذلك..»

هذه هي الشروط التي يصح ان يقترن بها التدوير.

الفرع الثاني

انواع التدوير

64- يرد التدوير بانواع ثلاثة، فاما ان يكون ناقلاً للملكية وهو الاصل، واما ان يرد على سبيل التوكيل لغرض تحصيل قيمة الورقة التجارية، او على سبيل الرهن للورقة التجارية ضماناً لدين ونتناول احكام هذه الانواع فى التدوير تباعاً.

65- أولاً – التدوير الناقل للملكية:

ومعنى ذلك ان التدوير ينقل ملكية الورقة التجارية او الحق الذي تمثله من المدور الى المدوره اليه، ويرد التدوير باي شكل يفهم منه انتقال ملكيتها. كأن ترد الصيغة بـ (انقل ملكيتها إلى ..)، (اتنازل عنها..)، والتدوير المجرد بغير ذكر نوعه يعتبر تدويراً ناقلاً للملكية، لأنه الاصل. ونبين فيما يأتي آثار التدوير الناقل للمكلية، ونشير لهذه الآثار اذا وجدت في التدويرات الاخرى التوكيلي والتأميني.

1- التدوير يجعل المدور له الحائز الشرعي للورقة التجارية، اي ان التدوير يحمي المدور اليه من المعارضة في عدم شرعية حيازته للورقة التجارية. عدا الطعن بتزوير التدوير ان كان له اساس.

2- التدوير ينقل الحقوق التي في الورقة التجارية الى المدور اليه. وبذلك جاء نص المادة (3.4 ق.ت.ل) بأن «ينقل التدوير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.» ويراد بهذا النص التأكيد على ان الذي ينتقل الى المدور اليه الحقوق التي تنشأ عن الكمبيالة وليس حقوق (المدور) تجاه حاملها او الذي دورها له. بل هي حقوق تنشأ ومباشره عن الكمبيالة قبل المدين فيها.» (1)

كما تنتقل مع الحقوق ضماناتها الشخصية منها والعينية، لأنها قررت لحماية الحق الموجود في الكمبيالة.

3- التدوير يجعل المدور ملتزماً بدفع قيمة الكمبيالة في حالة امتناع الملتزم الاصلي عن الدفع.

المدور قبل ان يضع توقيعه على الكمبيالة نتيجة ارادته في تدويرها، هو صاحب الحق في الكمبيالة، هو المستفيد (الحامل)، ولايطالب فى احد صرفياً بدفع قيمتها، اما بعد تدويرها، فيصبح ضامناً الوفاء طبقاً لمبدأ تضامن الموقعين على الورقة التجارية، فيحق لحاملها سواء اكان من دورها

1- انظر مصطفي كمال طه، المصدر السابق، ص 82.

هو اليه ام آخر مطالبته بقيمتها في حالة امتناع المطالب الاصلي عن وفاء قيمتها.

4- التدوير يطهر الورقة التجارية من الدفوع ذات الطابع الشخصي:

تنتقل الورقة التجارية الى المدوره اليه مطهرة من الدفوع التي كان بامكان المسحوب عليه او من يقوم بدفع قيمتها في مواجهة المدور. وهذا المبدأ يرد خلافاً للمبدأ القانونى الذي يقول بأن الشخص لايستطيع ان يعطي اكثر مما يملك، او طبقاً لمبدأ فاقد الشيىء لايعطيه، فالمفروض ان يعطي الورقة كما كان هو مالكها، لايعطي اكثر من ذلك، في حين انه فى التظهير قد يعطي اكثر مما يملك، لأن بعض الدفوع التي كان يمكن ان تدفع في مواجهته لايمكن الدفع بها تجاه المدور له، وبذلك يكون الأخير قد حصل على حقوق اكثر من المدور والسبب في ذلك، اضفاء قوة على الورقة التجارية طبقاً لمبدأ كفايتها الذاتية، وكذلك مما يتعارض مع السرعة في انتقالها لو كان على المدور اليه واجب البحث عن طبيعة العلاقات التي تربط المدور بغيره ممن يمكن مطالبتهم بدفع قيمتها والدفوع التي تسقط (تطهر) بالتدوير هي تلك الدفوع المبنية على العلاقات الشخصية بين المدور والاخرين. في حين توجد دفوع تتعلق بجوانب شكلية بل حتى موضوعية – استثناء – يمكن الدفع بها في مواجهه اي شخص، لذلك سنبين اولاً الدفوع التي يطهرها التدوير، ثم نبين الدفوع التى لايطهرها التدوير.

66- ***الدفوع التي يطهرها التدوير:***

1- الدفع بعدم مشروعية السبب:

اذا أنشئت الورقة التجارية أو دورت بناء على سبب غير مشروع، ثم دورها حاملها الى شخص آخر، فلا يدفع فى مواجهه المدور له، بعدم مشروعيه السبب. على شرط ان يكون المدور له حسن النيه، ومبني حسن النيه انه لايعلم بطبيعة العلاقة التى ادت الى انشاء او تدوير الكمبيالة، ويفترض في الاشخاص حسن النيه، وعلى من يدعي غير ذلك اثباته. ومثال عدم مشروعيه السبب انشاء كمبيالة او سند اذني او تدويرهما تسديدا لدين قمار. ودين القمار لايحميه القانون بسبب عدم مشروعيته، فاذا ظهر من تلقى الورقة التجارية هذه الورقة الى شخص آخر حسن النيه لايعلم انها أنشئت تسديدا لدين قمار فلا يمكن الدفع في مواجهه هذا الشخص بعدم مشروعيه السبب.

2- الدفع بعيب من عيوب الإرادة عدا الاكراه

قد ينشيء كمبيالة او ورقه أخرى بناء على غلط او استغلال او بناء على تغرير وغبن وهي العيوب التي تفسد الاراده بحيث يكون التعبير عنها غير صحيحا، فاذا بقيت الورقة التجرية بيد من تلقاها فيمكن الدفع في مواجهته بالعيب الذي يفسد الاراده ومايترتب على ذلك من أثر، اما لو ان المستفيد دورها الى شخص آخر حسن النيه، فليس بالامكان الدفع في مواجهته بعيوب الرضا، لأنها تسقط بالتدوير، اي ان التدوير يسقط هذا الدفع.

3- الدفع بانقضاء الدين:

لايمكن الدفع في مواجهه الحامل الحسن النيه، بانقضاء الدين الذي

يستطيع المسحوب عليه او اي شخص مطالب بدفع قيمة الكمبيالة ان يدفع به فى مواجهة المدور. ومعلوم ان الدين ينقضي بالطرق التي تنقضي فيها الديون. كالمقاصه، او اتحاد الذمه، او الوفاء او الابراء.

فلو كانت الكمبيالة بيد المستفيد (الحامل)، ويستطيع المسحوب عليه ان يدفع في مواجهته لو طالب بقيمه الكمبياله، بانقضاء الدين بالمقاصه، لكن الحامل دور الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق الى شخص آخر حسن النيه، لايعلم بانقضاء الدين في العلاقة بين المدور والمسحوب عليه، فلا يستطيع الاخير ان يدفع في مواجهه المدور له بهذا الدفع، لأن التدوير طهره (اسقطه).

4- الدفع بالصورية:

توجد في التعامل بين التجار كمبيالة تسمى (كمبيالة المجاملة)، وهي من اسمها تدل على انها ليست حقيقية، ويوافق المسحوب عليه في سحبها من قبل الساحب وهما تجار عادةً، لتعزيز المركز التجاري (المالي) للساحب اذا كان مضطرباً. لكنه ليس مدين بقيمتها في الحقيقة. كما لو سحبت لحساب الساحب او لحاملها العالم بحقيقة العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، فاذا دورت الكمبيالة الى شخص حسن النيه، فأن الدفع بصوريه الكمبيالة يسقط.

هذه هى الدفوع التي يطهرها (يسقطها) التدوير، وهي دفوع كما هو واضح مبنية على علاقات شخصية، او انها ذات طبيعة شخصية.

67- الدفوع التي لايطهرها التدوير:

توجد دفوع يمكن الدفع بها في مواجهة اي شخص كان، حتى من تلقى الورقة التجارية بحسن نيه، لانها دفوع مرتبطه بالشكل، بحيث ان مبرر حمايه الشخص الحسن النيه غير وارد، اضافه الى وجود دفوع – حتى موضوعية– يمكن الدفع بها ايضاً في مواجهه أي شخص، لأن عدم الأخذ بها يسبب مضره لأشخاص يحرص القانون على حمايتهم كعديمى الأهلية مثلا – ومن الدفوع التي لا يسقطها (يطهرها) التدوير:

1- الدفع بانعدام الاهلية او نقصها.

حيث يستطيع الشخص معدوم الاهلية او كانت اهليته ناقصه، ان يدفع بذلك في مواجهه اي شخص كان. فلو انشأ شخص ناقص الاهلية او معدومها كمبيالة مثلاً، أو دورها أو أنشأ سنداً اذنياً، واقتضى الامر مطالبته، فله أو وليه أن يدفع بعدم التزامه بالكمبيالة في مواجهه اي شخص حتى من دورت له، وكان حسن النيه، لأن التدوير لايؤدي الى ان يصبح الشخص كامل الاهليه، ولأنه عند الموازنه بين الشخص حسن النيه والشخص الناقص الاهلية تغلب مصلحه الشخص الاخير باعتباره أولى بالرعاية، ويستطيع الشخص حسن النيه الرجوع على اي شخص له توقيع على الكمبيالة استناداً الى مبدأ تضامن الموقعين على الورقة التجارية.

2- الدفع بنقص في احد البيانات الشكلية:

اذا كان في الورقة التجارية نقص، وكان هذا النقص جوهرياً بحيث تفقد الورقة التجارية خاصيتها كورقة تجارية، فأن الدفع بهذا النفص يظل لصيقا بالورقة ويمكن الدفع به في مواجهه اي شخص كان، حتى في مواجهه من دورت له بحسن فيه، والسبب هو ان حسن النيه في مثل هذه لحالة لم يعد

قائماً، اذ بامكان من تلقي الورقة التجارية ان يعلم ما فيها من نقص بمجرد الاطلاع عليها، لأرتباط النقص في البيانات الشكلية.

3- *الدفع بتزوير التوقيع:*

يستطيع الشخص الذى زور توقيعه ان يدفع بالتزوير في مواجهه اي شخص كان، حتى الحامل حسن النيه، لأنه لايمكن ان يكره شخص لم يلتزم صرفياً بأداء قيمة الورقة التجارية، اعتماداً على مبدأ تطهير الورقة التجارية من الدفوع. وبامكان الشخص حسن النيه مطالبه اي شخص له توقيع عليها. ويعامل الاكراه معامله التزوير لأنه حيث يمكن الدفع به في مواجهه اي شخص، حتى من تلقى الورقة التجارية بحسن فيه[1].

ثانياً – التدوير التوكيلي:

68- قد يكون التدوير غرضه توكيل المدور لمن دور له في تحصيل قيمة الكمبيالة. اي ان نقلها الى المدور له ليس على سبيل التمليك او نقل ملكيه الحق الذى فيها انما لغرض تحصيل قيمتها لحساب المدور. ويحصل ذلك على نطاق كبير في توكيل البنوك بتحصيل قيمة الاوراق التجارية لحساب عملائها من التجار.

ولانشاء التدوير التوكيلي شروط، موضوعية وشكلية. ومن الشروط الموضوعية أهلية كل من المدور والمدور اليه، واذا كان البعض لايرى فيهما وجوب تمام الاهلية لأن المدور لايلتزم اتجاه المدور له، ويكفي في الوكيل

1- انظر: د. خالد الشاوي، الاوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، المصدر السابق، ص155 ومابعدها.

(المدور له) التمييز لأنه يعمل باسم الموكل،[1] فأن فريقاً يرى، وهو مانرجحه وجوب توافر تمام الاهلية في كل من الوكيل والموكل في التدوير التوكيلي، لانهما يمارسان عملاً تجاريا يقتضي وجود الاهلية لدى كل منهما في ممارسته[2].

ومن حيث الشكل ولكي يكون التدوير توكيلياً، يلزم ان يرد بالصيغة الواضحة التي يفهم منها ذلك، كأن يكتب (ادورها وكالة) و (ادورها للتحصيل او للقبض) وأية صيغة يفهم منها هذا الغرض.

اما عن آثار التدوير. فبالنسبة للعلاقة بين المدور (الموكل) والمدور له (الوكيل) تحكمها قواعد الوكالة التجارية، بضروره قيام الوكيل بكل مايحفظ حقوق الموكل من القيام بالواجبات المطلوبة منه طبقاً لتعليمات الموكل، فهو مسؤول عن الاضرار التي تلحق المدور، ويقدم حساب الى الموكل عن الاجراءات التى قام بها، بينما يستحق الوكيل (المدور له) الأجر المتفق عليه او أجر المثل عند عدم الاتفاق لأن الوكالة تجارية وهي تكون باجر عادةً.

وتختلف الوكالة فى التدوير التوكيلي عن الوكالة التجارية والوكالة بشكل عام فى انها لا تنتهى بموت الموكل، حيث يلتزم الوكيل (المدور له) بتمام اجراءات استيفاء قيمة الورقة التجارية.

اما عن آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير. فأن المدور له (الوكيل)، يكون بهذه الصفة تجاه الغير، اي ان حيازته للورقة التجارية بصفته وكيل عن المدور

1- انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 92.

2- انظر د. خالد الشاوي المصدر الشابق ص 164

وبالتالي يحق للغير مواجهته بالدفوع التي يمكن الدفع بها في مواجهه الموكل لأن تصرف الوكيل ينصرف له .

ويحق له ان يدور الكمبياله الى الغير لكن تدويره يكون توكيلياً ايضاً فهو لا يستطيع أن يتصرف بالورقة تصرفاً ناقلاً للملكية- وقد بينت ذلك الماده 308 بقولها « .. فللحامل مباشره جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة باستثناء تدويرها مالم يكن على سبيل التوكيل.» وعالجت بقية فقرات المادة موضوع الدفوع وانتهاء الوكالة طبقاً للاحكام التي بيناها.

ثالثاً – التدوير التأميني:

69- يجوز تدوير الكمبيالة على سبيل الرهن تامينا لدين، اي ان المدور يقترض او يصبح مدين ويعطي للمقرض او الدائن ضماناً هو المبلغ الموجود في الكمبيالة بتدويرها تأمينياً. وترد صيغة التدوير التأميني بعبارات يفهم منها هذا الغرض، كان يذكر، (ادورها للضمان) او (ادورها للرهن)، او (ادورها تأمينيا)[1]. وكشرط موضوعي لصحة التدوير التأميني، يقتضي ان يكون المدور كامل الاهلية لأنه ملتزم تجاه المدور له التزاماً صرفياً، كما انه يباشر تصرفا تجارياً يتطلب الاهلية اللازمة لممارسه التصرفات التجارية.

ومن الشروط الشكلية لصحة التدوير، فضلاً عن كتابه الصيغة التي يفهم منها كون التدوير للضمان، توقيع المدور وتاريخ التدوير.

1- يرى الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس،المصدر السابق، ص 95. ندرة حصول هذا النوع من التدوير، باعتبار بامكان المدور ان يخصم الكمبيالة لدى البنك للحصول على السيوله النقدية.

اما اثار التدوير، فأنه ينشأ حق رهن لمصلحة الدائن المرتهن (المدور اليه) وبالتالي لايؤدي التدوير الى أن المدور له مالكاً للكمبيالة[1]. انما فقط له حق استيفاء حقه ،وهو مبلغ الرهن (الدين) من قيمة الورقة، وله في سبيل ذلك ان يدورها ايضاً، لكن تدويره لايكون الا تدويراً توكيلياً. حيث تنص المادة 309 ق.ت.ل. على انه «اذا اشتمل التدوير على عبارة «القيمة ضمان» او «القيمة رهن» او اي بيان آخر يفيد الضمان جاز لحامل الكمبيالة مباشره جميع الحقوق المترتبة عليها، الا ان تدويرها من جديد يعد حاصلاً على سبيل الوكالة.»

كما ان الملتزمين ليس من حقهم الدفع في مواجهه المدور له بالدفوع ذات الطابع الشخصي التي يمكن الاحتجاج بها على من دورت له الكمبيالة، على ان يكون الحامل حسن النيه، لك يتلقَ الورقة التجارية بقصد الاضرار بالملتزم بالدفع. وهو ماوضحته الماده المشار اليها[2].

يناقش الفقه موضوع استحقاق الكمبيالة واختلاف تاريخه عن تاريخ استحقاق الدين المضمون. حيث يقال انه اذا استحقت الكمبيالة مع تاريخ استحقاق الدين. فالدائن (الحامل) يستوفي دينه ويرد ماتبقى للمدين (المدور). اما اذا استحقت الكمبيالة قبل تاريخ استحقاق الدين، وفي هذه الحالة يحق له الاحتفاظ بالمبلغ لحين تاريخ استحقاق الكمبيالة ويستوفي حقه

1- انظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 111 في 14 - 4 - 1980 نقلاً عن المستحدث في القضاء التجاري، المصدر السابق، ص 107.

2- انظر د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، الذي يرى في هذا المجال ان قاعدة تطهير الكمبيالة من الدفوع تقتصر على مايساوي مبلغ الدين في الورقة التجارية، (اي في حدود مصلحته)، ومعنى ذلك اذا كانت قيمة الكمبيالة تزيد على مبلغ الدين، فأن مازاد لايجوز الاحتجاج لدى المطالبة فيه بقاعدة تطهير الدفوع، ص98.

منه، حيث يقال بانتقال حق الرهن من الورقة التجارية الى المبلغ الذي يمثل قيمتها[1].

المبحث الثالث

القبول

70- في كثير من الاحيان يتم انشاء الكمبيالة المسحوب عليه بعيداً عن مكان الانشاء، ومعنى ذلك انه غريب عن الورقة التجارية، والملتزم الاصلي فيها لدى الانشاء وهو الشخص الذي تحمل الورقة التجارية توقيعه، الساحب. ولكي يطمئن المستفيد (الحامل) على استعداد المسحوب عليه للدفع، يبيح القانون بل قد يكون ذلك وجوبا، تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه للقبول. وسنتناول احكام القبول تباعاً.

71- تقديم الكمبيالة للقبول أمر جوازي، للمستفيد القيام او عدم القيام به، وهذا مايفيده نص الماده 311 «يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها حتى حلول اجلها ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.»

واذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فأن ثمة احوالاً يجب ان تقدم فيها الكمبيالة للقبول، وعلى العكس من ذلك، توجد حالات، لاتقدم فيها الكمبيالة للقبول، وسنبين كل منها تباعاً:

71- الحالات التي يجب ان تقدم فيها الكمبيالة للقبول:

1- وجوب التقديم بناء على شرط يضعه الساحب في الكمبياله، وقد

1- المصدر السابق. ص98 الذي يرى انه ي هذه الحالة تحسبُ فوائد للمدين (المدور) من تاريخ استيفاء قيمة الكمبيالة لحين تاريخ استحقاق الدين، لكي لا يكسب بدون مقابل.

يكون الشرط محدداً بتاريخ معين او بلا تعيين، كأن يذكر في صيغتها ادفع الى فلان بموجب الكمبيالة التى يجب ان تقدم للقبول بعد ثلاثة اشهر من تاريخه او يجب ان تقدم للقبول، بشكل مطلق، وبناء على هذا الشرط الذي ادرج بناء على ارادة الطرفين، يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول.

2- اذا كانت الكمبيالة واجبه الدفع بعد مده من الاطلاع، كأن يكون بعد 20 يوم او بعد خمسة عشر يوم او بعد شهرين من الاطلاع، فالكمبيالة تقدم للقبول وهو اطلاع بذات الوقت ومن تاريخه تحسب المدة التي يجب الدفع بعدها، وقد حدد القانون بان هذه الكمبيالة يجب ان تقدم خلال سنه من تاريخها، ويحق للساحب اطالة المده او تقصيرها لدى الانشاء في حين لايحق للمدورين الا اشتراط تقصير المدة.

وهو مايفيد به نص الماده 313 ت. ل «الكمبيالات المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها. وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها.

وللمدورين ان يشترطوا تقصير هذه المدد.»

3 تتطلب النواحي العملية، تقديم الكمبيالة المستحقة الدفع في غير موطن المسحوب عليه للقبول، لكي يهيئ مبلغها في ذلك المكان مما يستوجب منه الاتصال بعميل او ارسال مبلغ الكمبيالة الى مكان الدفع.

72- الحالات التي لاتقدم فيها الكمبيالة للقبول:

1- لاتقدم الكمبيالة للقبول بناء على شرط فيها يمنع تقديمها «وله ان

ينص على منع تقديمها للقبول..» م 312. وفي هذه الحالة لاتقدم الكمبيالة للقبول واذا قدمها رغم وجود الشرط فتقع عليه مسؤوليه ذلك، واذا رفضت فى حالة تقديمها رغم وجود شرط المنع، لايحق له الرجوع على الموقعين قبل تاريخ الاستحقاق، وكذلك يكون مسؤولاً عن مصاريف التقديم. وعلى خلاف ذلك اذا قدمت الكمبيالة للقبول رغم وجود الشرط الذي يمنع تقديمها وقبلها المسحوب عليه، فيلتزم الاخير بقبوله وتكون له اثار القبول كاملة.

وقد منع القانون وضع شرط عدم تقديم الكمبيالة للقبول اذا كانت واجبه الدفع في غير موطن المسحوب عليه، وكذلك اذا كانت واجبه الدفع بعد مدة من الاطلاع (م 312 ت.ل).

2- لاتقدم الكمبيالة للقبول اذا كانت واجبه الدفع لدى الاطلاع. لأن تقديمها للقبول يعنى اطلاع، وبه تكون واجبه الدفع ولامجال للكلام عن القبو ل تبعاً لذلك.

73- *شكل القبول وشروطه:*

يشترط لصحة القبول توافر شروط موضوعية واخرى شكلية، الموضوعية تتعلق باهلية الشخص الذي يقبل الورقة التجارية، حيث يلتزم صرفياً بدفع قيمتها، لذلك يقتضي ان يكون كامل الاهلية التي تبيح ممارسه العمل التجاري.

أما من حيث الشكل فيجب ان يوضع مايفيد قبول المسحوب عليه للكمبياله مع توقيعه عليها، فالماده 315 تنص علىٰ ان «يكتب القبول على

الكمبيالة ذاتها ويعبر عنه بكلمة «مقبول» او بأيه عباره أخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه.» وتوقيع المسحوب عليه على وجه الورقة التجارية، بغير صيغة القبول، يعامل معامله القبول ايضاً. (المادة المذكورة).

كذلك يقتضى أن يكتب التاريخ، ولو أن الذى يفهم من نص المادة، بأن كتابة تاريخ القبول غير واجبة، الا اذا كانت الكمبياله واجبه الدفع بعد مدة من الاطلاع لغرض حساب مدة الاستحقاق. او بالنسبه للكمبيالة المشروط تقديمها للقبول خلال مدة معينه، لمعرفة مدى التزام الحامل بالشرط، ومن مفهوم المخالفه لذلك فأن ماعدا الحالتين السالفتين لايشترط وضع تاريخ القبول، رغم اهميته بالنسبة لمعرفة صحة التزام القابل من حيث تمام أهليته[1].

كذلك لايجوز ان يكون القبول مقترناً بشرط، انما يجب ان يكون مطلقا، تعزيزا لقوه الورقة التجارية، فلا يصح أن يقال اقبلها اذا وصلت البضاعة مثلا، لأن هذا القبول غير مؤكد الحصول. والماده (316ت.ل) تنص على انه « لايجوز ان يعلق القبول على شرط.»

ولكن يجوز ان يقتصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة، لأن في ذلك ضمان بدفع جزء من المبلغ، يجعل قبولها ميسوراً. ذلك مايفيد به نص الماده 316 «...ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة.» واوضحت المادة ان المسحوب عليه يكون «ملزما بما تضمنته صيغة القبول». فله الحق مثلاً بأن يبين في القبول أنه حصل على المكشوف (اي

1- ويرى الدكتور خالد الشاوي، ان عدم وضع التاريخ حتى في الحالتين المذكورتين لايؤدي الى بطلان القبول، بل يكون صحيحاً، ويتم تثبيت التاريخ الذي اهمل بسحب انذار (اهمال التاريخ) انظر مؤلفه الاوراق التجارية، المصدر السابق، ص 187/188

بغير وجود لمقابل الوفاء)، وفي ضمان لحقه في الرجوع على الساحب، اذا دفع مبلغ الكبيمالة.

74- مكان التقديم للقبول وتاريخه:

تقدم الكمبيالة للقبول في موطن المسحوب عليه، وقد ورد التعبير في القانون الليبي هكذا فقد ورد في الماده 311 النص على «.. أن يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.» ويرى البعض محقاً ان تعبير (الموطن)، من المرونة بحيث يشمل محل العمل او محل السكن اذا كان الاول غير معلوم[1]. ومعنى ذلك ان الكمبيالة حتى لو كان مشروطاً فيها الدفع في مكان مختار غير مكان المسحوب عليه، فانها تقدم للقبول في موطن الاخير، لأن التقديم للقبول لايعني الدفع، انما تحديد الموقف من الورقة التجارية. والماده 317ت. ل بينت ذلك صراحة بقولها «اذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الآخر الذى يجب الوفاء لديه، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول...» اما تاريخ التقديم للوفاء، فأنه يصح طيله الفتره الواقعة بين تاريخ الانشاء وتاريخ الاستحقاق، لأنه في تاريخ الاستحقاق تكون واجبه الدفع. فلو انشئت كمبيالة بتاريخ، 15 - 11 - 1992 واجبه الدفع بتاريخ1-3، فأن المده التي يمكن ان تقدم فيها للقبول هي من 16 - 11 - 1992 وحتى 28 - 2 - 1993. وبالنسبة للكمبيالة المستحقه الدفع بعد مدة من الاطلاع، تقدم للقبول خلال سنه من تاريخ أنشاءها ولدى التقديم يتحقق الاطلاع وتحسب بعده المدة التى تكون فيها واجبه الدفع.

1- د. خالد الشاوي، المصدر السابق، ص 201.

ويحق للمسحوب عليه ان يطلب من حاملها اعاده تقديم الورقة للقبول في اليوم التالي، اي ان القانون اعطى للمسحوب عليه مدة 24 ساعه يستطيع خلالها من التحري عن علاقته بالساحب او الاتصال به، قبل ان يحدد موقفه من قبول الكمبيالة او رفضها.

وللمسحوب عليه حتى بعد ان يثبت قبوله على الكمبيالة، شطب القبول ويعد الشطب رفضاً اذا وقع قبل ردها، والقبول المشطوب يعد واقعاً قبل رد الكمبيالة الا اذا ثبت العكس، اي ان القانون وضعه قرينه مفادها ان القبول المشطوب قد حصل قبل رد الكمبيالة، ولكن يستطيع الحامل ان يثبت عكس ذلك، فهي قرينه ليست قاطعه. وهو ماتفيد به الماده (319 ت.ل).

وجدير بالتنويه ان الكمبياله تقدم للقبول الى المحسوب عليه من قبل حاملها أو وكيله أو أي حائز شرعي للكمبيالة، كأن يكون احد عمال التاجر (الحامل) او حتى صبي سلمه الكمبياله لعرضها على المسحوب عليه للقبول، والماده 311 تنص على انه «يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها..»

75- آثار القبول:

ينتج القبول آثارا غاية من الاهمية، هي:

1- يصبح المسحوب عليه الملتزم الاصلى في أداء قيمه الكمبيالة. فبعد ان كان يعتبر أجنبياً عن الورقة التجارية، اصبح بتوقيعه (بقبوله) هو الملتزم بها، وعلى ذلك تنص الماده 318 على انه «يصبح المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة ملزماً بوفائها عند حلول اجلها.» بحيث تنشأ علاقة صرفية مباشرة قائمة على واقعه القبول.

2- يتراجع التزام الساحب عن الكمبيالة لتصبح مسؤوليته ثانوية، بعد المسحوب عليه، فالساحب قبل ان يعلن المسحوب عليه قبوله للكمبيالة يعتبر الشخص الاول المسؤول عنها. في حين يصبح بعد القبول ضامناً وفاء قيمتها، لايمكن مطالبته الا في حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع، او الحالات الاستثنائية التي اباح القانون فيها الرجوع.

3- قبول المسحوب عليه، يمثل قرينه على وجود مقابل الوفاء لديه. لكنها قرينه ضعيفة يجوز نفيها، ولكن يقع على المسحوب عليه القابل عبء ذلك، اذا كان قد قبل وأدى الكمبيالة بغير وجود مقابل الوفاء (على المكشوف)[1]. ونبين فيما يلي التعريف بمقابل الوفاء وشروطه.

76- *مقابل الوفاء:*

على الرغم من انّ القانون التجاري الليبي لم يشر إلى قرينه وجود مقابل الوفاء لدي القبول[1]، لكن الجاري فى العمل، او المتعارف عليه حصول ذلك، فالقاعدة العامة، عرفاً وجود مقابل الوفاء هو الذى يدفع المسحوب عليه للقبول، وماعدا ذلك يمكن القبول استثناء على المكشوف (بلا مقابل الوفاء).

1- انظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص132 - 133

2- تنص الماده 64- اولاً من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984على انه «يعتبر قبول الحوالة قرينه على وجود مقابل الوفاء لدى القابل. ولايجوز نقض هذه القرينة في علاقه المسحوب عليه بالحامل.».

ويعرف مقابل الوفاء على انه دين بمبلغ من النقود للساحب على المسحوب عليه مستحق بتاريخ استحقاق الكمبيالة ومساوٍ فى الاقل لمبلغها[1].

واذا كان لايشترط لدى انشاء الكمبيالة وجود مقابل الوفاء، بحيث لايترتب اي جزاء جنائي أو حتى مدني، فأن وجوده ذو أهميه في العلاقة بين اطراف الكمبياله. فالمسحوب عليه لايقبل عادة الكمبيالة مالم يكن لديه مقابل الوفاء، اي ان وجود مقابل الوفاء يجعل قبول المسحوب عليه ميسورا وفى ذلك دعم للورقة التجارية. كما أن وجود مقابل الوفاء يمكن حاملها من الحصول على مبلغ الكمبيالة حتى في حالة افلاس المسحوب عليه، لانتقال ملكيه مقابل الوفاء له بمجرد القبول.

ويستطيع الساحب ان يحتج في مواجهه الحامل المهمل، اذا كان قد قدم مقابل الوفاء في حين لايحق له ذلك عند عدم تقديمه.

اما شروط مقابل الوفاد فهي:

أ- يجب ان يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود، لأن موضوع الكمبيالة هو كذلك، ومعنى ذلك انه لايجوز ان يكون مقابل الوفاء، بضائع او خدمات او اموالاً عينية أخرى عدا النقود، لكن هذه الاموال اذا قدرت بنقد وتحدد مبلغها امكن ان تكون مقابلاً للوفاء.

ب- يجب ان يكون الدين مساوياً في الأقل لمبلغ الكمبيالة، وفي ذلك ضمان لاستيفاء مبلغها، ولكن وجود دين يقل عن مبلغ الكمبيالة لايخلو ايضا من الفائدة. لاننا بينا صحة القبول الجزئي، فيمكن ان يكون القبول بمبلغ مقابل الوفاء الذي يقل عن مبلغ الكمبيالة.

1- انظر : د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص 101 انظر الصفحات من 101 - 115 للاطلاع على احكام مقابل الوفاء.

جـ- ان يتوافق تاريخ استحقاق الدين مع تاريخ استحقاق الكمبيالة، لأنه اذا كان سابقاً له، فلا يجبر المدين على الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، ويمكن للدائن ان يسحب الدين (مقابل الوفاء) في تاريخ استحقاقه وبذلك يزول المقابل. لأن الكمبيالة وكما ذكرنا يشترط فيها وجود المقابل لوفاء قيمتها بتاريخ الاستحقاق اما قبل ذلك فلا اهميه له[1].

المبحث الرابع

الوفاء

77- يعد وفاء الكمبيالة المرحله الاخيره من حياتها، لذلك سنوضح الوفاء على شكل نقاط، فنبين تاريخه، واجراءاته، واشخاصه.

78- متى تقدم الكمبيالة للوفاء.

ذكرنا اثناء بيان الشروط الشكلية للكمبيالة، تاريخ الاستحقاق، والقانون ذكر انه يمكن ان يكون لدى الاطلاع او بعد مده من تاريخ حصوله او بعد مده من تاريخ الانشاء او في يوم معين، واذا لم يذكر التاريخ تعد الكمبيالة واجبه الدفع لدى الاطلاع. اما تاريخ الوفاء اي الدفع، فهو يوم الاستحقاق وفي يومي العمل التاليين له. وقد بينت ذلك الماده 328 ت.ل بالنص «على حامل الكمبيالة المستحقه الدفع في يوم معين او بعد مده معينه من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها ان يقدمها للدفع يوم حلول اجلها او في يومي العمل التاليين...»

1- نكتفي بهذا القدر من الكلام عن مقابل الوفاء، ولمن يريد الاطلاع على الاحكام الاخرى لمقابل الوفاء، كآثاره، الرجوع الى د. محمد اسماعيل علم الدين :القانون التجاري، المصدر السابق ، ص 171-177 فضلا عن مؤلف الدكتور مصطفي كمال طه الذي سبقت الاشارة اليه

واذا صادف ذلك يوم أو أيام عطلة رسمية فيصار الى مايليها من أيام العمل. ويقدم الكمبيالة للوفاء الشخص صاحب الحق بتسلم مبلغها او من يخوله (الوكيل) وصاحب الحق هو حاملها الذي وصلت اليه الكمبياله بسلسله من التدويرات غير منقطعه، ويكون المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء لغير الشخص صاحب الحق.

اما أين تقدم للوفاء، فتقدم في المكان المختار للوفاء ان وجد، او في مكان عمل او اقامه (موطن) المسحوب عليه عند عدم ذكر محل مختار للدفع.

ولايجبر الحامل على قبول الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، واذا عرض عليه مثل هذا الوفاء وقبله يكون مسؤولاً عن ذلك.

لكن الوفاء الجزئي جائز، فالماده 330 تنص على انه «وليس للحامل ان يرفض دفعاً جزئيا..» واذا رفضه فيعتبر مهملاً وبالتالي لايحق له الرجوع على الموقعين الآخرين بمقدار الجزء الذي رفضه من مبلغ الكمبيالة.

79- اثبات الوفاء:

اذا دفع المبلغ كاملا الى الحامل بعد التحري عن شخصيته والتثبت من حيازته الشرعية للكمبياله، تسترد منه، اي تسلم الى المسحوب عليه مظهرة من قبل الحامل مع بيان مايفيد تسليم قيمتها. (م 330 الفقره الاولى). أمّا اذا كان الوفاء جزئياً، فيثبت الوفاء على الكمبيالة وتسلم ورقه مخالصة الى المسحوب عليه، لأن الحامل لايتخلى عن الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي، يؤشر عليها فقط مقدار ماسدد من قيمتها.

وبوفاء قيمة الكمبياله، ينقضي الالتزام الصرفي الناشئ عنها، على ان يكون الوفاء (الدفع) من المسحوب عليه، اما اذا كان الدفع من شخص آخر كالمدورين او المتدخلين بالوفاء، او الضامنين ، فلا ينقضي الالتزام الصرفي، لأن لهؤلاء الرجوع بما دفع على الملتزمين الآخرين فيها[1].

وجدير بالتنويه ان الاداء (الوفاء) يتم بالعمله التي كتبت بها الكمبياله، في البلدان التي لاتفرض قوانينها قيوداً على الصرف. اما في ليبيا حيث تفرض رقابة على التحويل الخارجي للنقد، فأن الدفع يكون بالعملة الليبية حسب سعر الصرف الرسمي يوم استحقاق الكمبيالة، واذ تأخر المدين عن الوفاء فللحامل ان يختار بين الوفاء بعمله البلد طبقا لسعر الصرف في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء الفعلي، وبذلك تنص الماده 332 على انه «اذا اشترط وفاء الكمبياله بنقود غير متداوله في بلد الوفاء جاز وفاء مبلغها بنقود البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق، واذا تراخى المدين في الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبه بمبلغ الكمبيالة مقوماً بنقود البلد يوم الاستحقاق او يوم الوفاء..»

ومعنى ذلك ان اشتراط الدفع بعملة اجنبية لايبطل الكمبياله انما يحل الوفاء بالعملة الوطنية محل العملة الاجنبية محسوبه بسعر الصرف يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء الفعلي، والمقصود بسعر الصرف السعر الرسمي الذي يصدر عن البنك المركزي بسعر العملات الاجنبية[2].

1- انظر: د. خالد الشاوي، الاوراق التجارية، المصدر السابق، ص 243.

2- تطبيق هذا المبدأ على اطلاقه بلا اشتراط المقابله بالمثل، بالاعتماد فقط على موقف قانون البلد الذي صدرت فيه، محل نظر بتقديري.

ومعلوم ان الاوراق التجارية تعتبر قابله للتنفيذ بذاتها بغير حاجة الى استصدار حكم فيها، وقد بينت ذلك المادة 347 بالنص على ان «للكمبياله قوه السند الواجب التنفيذ فيما يتعلق بالأصل والملحقات المبينه في المواد....»

وأعطى القانون التجاري الليبي ذات القوة في التنفيذ للكمبيالات الصادرة في دوله أجنبيه على شرط ان يجيز ذلك قانون البلد الصادره فيه، اي ان مجرد اقرار قانون البلد الذي صدرت فيه الكمبياله لقوتها التنفيذية، تكون كذلك ايضاً في ليبيا. ونص الماده 347 المشار اليه ينص على ان «للكمبياله الصادره في البلاد الاجنبيه نفس القوه بشرط ان يجيز ذلك قانون البلد الصادره فيه...»

ولايحق للقاضي ان يعطي للمدين (المسحوب عليه) او اي شخص يطالب بدفع قيمتها مهله (اجل) ، والماده 385ت.ل تنص على أنه «لايجوز منح مهله قضائية او قانونية على سبيل المجامله.» لأهميه استيفاء مبلغ الكمبيالة في العلاقات التجارية. على خلاف العلاقات المدنيه التي يجوز فيها منح مهله (نظره الميسره) (م 2/333 مدني ليبي).

7- اهمال الحامل:

اذا أهمل الحامل حقه في المطالبه بالوفاء بتاريخ الاستحقاق، فأن المدين لاينبهه الى ذلك، بل يقال في ان المدين قد ينتظر انقضاء الاجل ومرور مدة التقادم القصير، لكن القانون مع ذلك، اجاز لكل مدين ايداع مبلغ الكمبياله في تاريخ الاستحقاق لدى المحكمة المختصة. فالماده 333ت.ل تنص على انه «اذا لم تقدم الكمبيالة للدفع عند حلول الاجل جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى المحكمة المختصه...» وقد اوضحت الماده المذكوره تفاصيل الايداع وبشكل فيه اطاله لاتلائم النصوص القانونية، وعليه سنكتفي بكتابة نص المادة

المتممة للفقره التي كتبت. «.. وتكون نفقه ذلك وتبعته على عائق الحامل، وعلى كاتب المحكمه المختصة ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ الكمبيالة وتاريخ حلول اجلها واسم من حررت في الاصل لمصلحته زياده على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الايداع ويسلم هذه الوثيقه للمودع .فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقه الايداع مقابل تسليم الكمبياله.

وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع. فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقه الايداع الى حامل الكمبيالة وجب عليه دفع مبلغها له.»

المعارضة في الوفاء:

تعتبر جميع اموال المدين ضامنه لحق الدائن، أى أن الدائن يستطيع التنفيذ طبقاً لاحكام القانون على جمبيع أموال المدين، حتى ماكان منها لدى الغير وهو مايعرف بحجز ما للمدين لدى الغير. وهذا الحكم هو ما تقضي به القواعد العامه.

فاذا كان حامل الكمبياله (المستفيد) مديناً لشخص آخر، فهل يحق للدائن حجز ما للمدين لدى الغير، اي حجز قيمه الكمبياله لدى المسحوب عليه؟ القاعده العامه وحسب الرأي الراجح، منع ذلك، لضمان استيفاء الحامل لحقه المتمثل في مبلغ الكمبياله ولتيسير تداولها[1].

1- انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 173.

لكن يجور دلك استثناءً في حالتي فقدان الكمبياله وافلاس الحامل[1] واذا كان القانون التجاري الليبي لم ينص على ذلك، فأنه أشار الى حاله ضياع الكمبيالة او سرقتها واعتبارها معدومه، حيث تقرر الماده 375 بأنه في حالة ضياع الكمبيالة او سرقتها او هلاكها، يقع على الحامل عبء اخبار المسحوب عليه بهذه الواقعة، وان يطلب من المحكمه التي يجري دفع الكمبياله في دائرتها الحكم باعتبارها معدومة، وعليه ان يذكر في الطلب البيانات المستوفيه لها الكمبياله، والموقعين عليها. وبعد التحري والتثبيت من حق الحامل يصدر القاضي قراراً باعتبارها معدومه، ويذكر في القرار بيانات الكمبياله ويأذن بدفعها بعد مرور ثلاثين يوماً على نشر القرار في الجريدة الرسمية اذا كان تاريخ الاستحقاق حالا او انها لدى الاطلاع، اما اذا كان تاريخ استحقاقها غير ذلك فتدفع في وقته. على ان لايكون الحائز قد رفع اعتراضاً خلال فترة الثلاثين يوماً يبين مشروعيه حيازته للكمبياله. ففي هذه الحالة يجب الفصل في الاعتراض. بينما نصت بعض القوانين على جواز المعارضه في الوفاد لدي فقدان الكمبيالة ولذلك في حالة افلاس حاملها، ويضيف الفقه حالة اخرى هي فقدان حاملها للاهلية[2].

المبحث الخامس

الرجوع على الموقعين

80- اذا لم يوفي المسحوب عليه قيمه الكمبيالة في التاريخ المحدد للوفاء، فيستطيع الحامل، مطالبه الموقعين الآخرين (الساحب والمدورين والضامنين).

1- تنص الماده 419 تجاري يمني على ان «لايقبل الامتناع عن وفاء الكمبياله الا اذا ضاعت او افلس حاملها.» ونص الماده 94/ اولا تجارة عراقي «لاتقبل المعارضه في وفاء الحواله الافي حالة ضياعها او الحكم على حاملها بالاعسار.»

2- انظر د مصطفى كمال طه المصدر السابق، ص 174

طبقاً لمبدأ تضامن الموقعين على الورقه التجارية. لكن الرجوع يتطلب فضلاً عن التقديم للوفاء والتقيد باحكامه من حيث المكان والزمان، ان يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء. ومع ذلك يستطيع الحامل الرجوع على الموقعين لمطالبتهم بمبلغ الكمبياله بغير عمل احتجاج عدم الوفاء، لذلك سنتناول حالات الرجوع بغير احتجاج، ثم نتناول ماهيه الاحتجاج. وكيفية الرجوع.

81- الحالات التي يجوز فيها الرجوع بغير احتجاج عدم الدفع:

أ- في حالة عدم قبول المسحوب عليه للكمبيالة:.

فاذا قدمت الكمبياله للمسحوب عليه لقبولها، سواء كان التقديم بناء على شرط التقديم للقبول او بغيره، على ان لايكون فيها شرط عدم التقديم او ان طبيعتها تمنع ذلك. ورفضها، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على الموقعين حتى قبل تاريخ الاستحقاق، على ان يقوم بعمل الاحتجاج (احتجاج عدم القبول). ورفض القبول يبيح الرجوع سواء أكان الرفض كليا ام جزئيا، ففى الحالة الاولى له الرجوع بكامل مبلغ الكمبيالة، وفي الحالة الثانية يقتصر رجوعه على الجزء المرفوض منها. (م 4/335)

ب- فى حالة افلاس المسحوب عليه:

اذا أعلن افلاس المسحوب عليه او توقف عن الدفع حتى لو لم يعلن افلاسه بعد، يحق للحامل الرجوع لمطالبة الموقعين على الكمبياله، سواء كان المسحوب عليه قد قبلها ام لم يقبلها، حيث لم تعد فائده في انتظار تاريخ الدفع، وتقديمها بذلك التاريخ. حيث نقضي بذلك الفقره 5 من المادة 335 « ... وفي حاله تفليس المسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أم لم يقبلها... يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من

استعمال حقوقه في الرجوع..» اي انه لايشترط انتظار تنفيذ حكم شهر الافلاس، انما ابراز الحكم به يكفي لرجوع الحامل على الموقعين الآخرين. ويغير عمل احتجاج لأن الحكم باشهار الافلاس يغني عنه.

اما في حالتي توقف المسحوب عليه عن الدفع بالنسبه لديونه او في حالة الحجز على امواله حجزاً غير مجد، فلا يجوز الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق، والمطالبة وعمل احتجاج عدم الدفع (الفقره 5 من الماده 335).

جـ- فى حالة افلاس الساحب:

يحق للحامل الرجوع على الموقعين على الكمبياله قبل تاريخ الاستحقاق في حاله افلاس الساحب، اذا كان مشروطاً فيها عدم تقديمها للقبول «في حاله تفليس ساحب الكمبياله المشروط عدم تقديمها للقبول...» ومعنى ذلك ان افلاس الساحب يمكن تقديم الورقه للقبول، فتقدم ويتحدد موقف حامل الكمبيالة تبعاً لقبولها ام عدمه، اما اذا كانت لاتقدم للقبول، عند ذلك يصبح الإنتظار والتقديم للوفاء غير مجد.

82- الاحتجاج: سنتناول احتجاج عدم القبول وعدم الدفع معا.

الاحتجاج اجراء يقوم به حامل الكمبيالة يثبت فيه عدم قبول او دفع المسحوبة الكمبيالة عليه والفرق بين احتجاج عدم القبول واحتجاج عدم الوفاء، ان الاول يستطيع فيه حامل الكمبيالة عدم القيام به. واثر ذلك امتناع الرجوع المبكر لمطالبه الموقعين، اي الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق. بينما يظل له حق مطالبه المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق ومن ثم الرجوع في حالة عدم الدفع وعمل احتجاج بذلك في حين يودي تخلف الحامل عن القيام بعمل احتجاج عدم الدفع سقوط حقه في الرجوع على الموقعين.

وكذلك يختلفان في تاريخ عمل كل منهما: ففي احتجاج عدم القبول يعمل في الفتره التي تسبق تاريخ الاستحقاق اي طيله الفتره التي يجوز تقديمها للقبول فيها. بينما بالنسبه لتاريخ عمل احتجاج عدم الوفاء فأنه يقدم في اليومين التاليين لتاريخ الاستحقاق، وسنتناول تفاصيل ذلك. فالماده 335 تنص في فقرتها الثانية على انه « ويجب ان يرفع الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض الكمبيالة للقبول.» واذا قدمت في اليوم الاخير، وطلب المسحوب عليه اعادة تقديمها في اليوم الذى يليه وهو مايسمح به نص الماده (314) فيجوز سحب الاحتجاج في اليوم الذي يلي ذلك (بقيه الفقره الثانيه من الماده 335.)

اما بالنسبة لتاريخ احتجاج عدم الوفاء، فيقع في احد يومي العمل التاليين لتاريخ الاستحقاق، هذا بالنسبة للكمبيالة الواجب الدفع في يوم معين او بعد مضي مدة من تاريخ الانشاء او الاطلاع. ومعنى ذلك ان اليوم المحدد للدفع لايجوز عمل الاحتجاج فيه، فهو متروك للمسحوب عليه، له حق القيام بالوفاء خلاله. اما اذا كان تاريخ الوفاء لدى الاطلاع فيمكن عمل احتجاج عدم الدفع خلال سنه من انشائها وبعد واقعه التقديم للدفع والامتناع، اما اذا قدمت في اليوم الاخير من السنه فيقتضي عمل الاحتجاج في اليومين التاليين له، اما اذا قدمت للوفاء واعيد تقديمها في اليوم الذي يلى الاخير فيعمل الاحتجاج في اليوم التالي لذلك[1].

1- انظر د. خالد الشاوي. الاوراق التجارية، المصدر السابق، ص 256 - 257 الذي يرى ان الاحتجاج يقدم في الفترة المحددة للوفاء، في حين يترك القانون والاتجاه الراجح يوم الاستحقاق للمسحوب عليه وانظر ايضاً د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري،الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 195 - 196.

والاحتجاج اثبات لدى موظف مختص، فالمادة 335 فقرة اولى تقضي بأنه «يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او الدفع بوثيقه رسميه «الاحتجاج لعدم القبول» او لعدم الدفع...» ، فالاحتجاج اثبات لدى موظف مختص لواقعه الامتناع عن القبول او الدفع، والموظف هو كاتب المحكمة «محرر العقود او مسجل المحكمة.» [1]ويكون الاحتجاج على الكمبيالة او على ورقه منفصله عنها، او على احدى النسخ من الكمبياله او على صوره لها والى هذا ذهبت الماده (353ت.ل) التي تنص على انه: «يجوز ان يكتب الاحتجاج على الكمبياله نفسها او على ورقه منفصله عنها او على النسخة الثانية منها او على صورتها او على ملحق يلصق بها.» وفى حاله لصق ورقه تتضمن الاحتجاج يجب وضع ختم الموظف المسؤول عن عمل الاحتجاج على «خط الالتصاق» ، ويجب ان يؤشر على الكمبياله او على صوره او نسخه منها بيانات الاحتجاج، اذا عمل بورقة منفصلة عنها.

ولايجوز الاستعاضة عن الاحتجاج وبذلك تقضي المادة 354 بقولها «لايقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع الكمبيالة، وعندئذ تسرى الاحكام الخاصة باعتبار الكمبيالة معدومه.» ، ويقال ان هذا الاجراء مماثل للاحتجاج الا انه لايتضمن كتابه صوره حرفيه للكمبياله[2].

ويتضمن الاحتجاج ايضاً اسم المطالب برفعه، وعلى صوره حرفيه للكمبياله وتاريخ حصوله، ومايثبت فيه من عبارات القبول او التدوير، واسباب

1- انظر د. خالد الشاوي، المصدر السابق، ص 251.

2- انظر د. مصطفى كمال صه، المصدر السابق، ص 194.

الامتناع عن القبول او الدفع واثبات الامتناع عن وضع الامضاء او العجز عن القيام به بسبب الوفاة او العاهة، وهذا ما او ضحته الماده (356).

ويعمل الاحتجاج عادة في مكان الوفاء دائماً سواء أكان احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء رغم اختلاف مكان التقديم لكل منهما وهو ما اشارت له الماده 355 التي تحيل الى الماده 329، التي تبين مكان الدفع فقط.

اي ان مكان عمل الاحتجاج هو مكان دفع لكمبيالة في جميع الاحوال. ولعمل الاحتجاج آثار هامة، منها جواز الرجوع للمطالبة، ومنها يتعلق بسريان الفوائد، ومنها مايرتبط بحساب مدة التقادم في الرجوع على الموقعين، ومنها وهو الأهم الرجوع على الموقعين لمطالبتهم بدفع قيمة الكمبيالة، وسنبين هذا الأمر لما له من أهمية.

83- *الرجوع على الموقعين:*

قبل الرجوع على الموقعين حتى بعد اجراء (القيام) بالاحتجاج لابد من اشعار الساحب والمدورين بواقعه الرفض. ويرسل هذا الاشعار خلال أيام العمل الأربعة التالية لعمل الاحتجاج، اي ان الحامل وبعد قيامه بعمل الاحتجاج، لابد من ان يشعر المدور الذي دور له الكمبيالة وكذلك الساحب بواقعه الرفض التي ادت الى عمل الاحتجاج. خلال اربعه ايام من تاريخه، وعلى المدور ان يشعر من دورها له خلال يومي العمل التاليين لاشعاره، وهكذا الى ان يكون جميع الاشخاص الموقعين على الورقة التجارية قد اصبحوا على علم بواقعه الرفض واحتمال مطالبتهم بدفع قيمتها. وبالنسبه (للكمبيالات) التي يوضع فيها شرط الرجوع بدون مصاريف فأن الاشعار ضروري ايضاً على ان يقع خلال اربعة ايام من تاريخ تقديمها للقبول او الدفع، وهو ماتقضي به الماده (336ت ل) واشعار اي شخص يقتضي اشعار ضامنه الاحتياطي ايضا في

الميعاد نفسه. والإشعار يمكن ان يكون على الكمبيالة «ويجوز لمن وجب عليه الاشعار ان يقوم به على ايه صورة ولو برد (الكمبيالة) ذاتها. وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له.».

الا ان القانون لايرتب على عدم ارسال الاشعار سقوط حق من وجب عليه القيام به، انما يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ترتب على اهماله، ولايجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة. (م 336 الفقره الاخيره).

واذا كان عمل الاحتجاج ضرورياً لإثبات حق الرجوع على الموقعين، فان في بعض الحالات الاستثنائية لا يعمل الاحتجاج ومع ذلك يحتفظ الحامل بحقه بالرجوع على الموقعين، وهذه الحالات هي:

أ- حاله وجود شرط الرجوع بدون مصاريف:

وفي هذه الحالة وبناء على الشرط الموجود في الكمبيالة والذي يضعه الساحب عادةً، لايطلب من الحامل عمل احتجاج، ويجرى ذلك في الكمبيالات التي تكون قيمتها ضئيله بحيث لاتتناسب مع مصاريف الاحتجاج. واذا قام الحامل رغم وجود الشرط بعمل الاحتجاج فاذا كان الشرط موضوعاً من قبل الساحب-كما قلنا- فلا يجوز مطالبته او اي من المدورين بالمصاريف التي انفقها، اما اذا وضع الشرط من قبل احد المدورين فلا يفيد منه غير واضعه واذا اراد الرجوع بالمصاريف، فيرجع على الجميع بمن فيهم المدور واضع الشرط. وقد بينت ذلك المادة 337 بالنص على انه:

«... واذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين اما اذاكتبه احد المدورين او احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسرى إلا عليه وحده. واذا رفع حامل الكمبيالة الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده

مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، اما اذا كان الشرط صادراً من مدور او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج.» ويعلل ذلك، بأن وضع الشرط من قبل احد المدورين لايسمح برجوعه على الآخرين بغير عمل الاحتجاج.

على ان وجود شرط الرجوع بدون مصاريف لايعفي حامل الكمبيالة من تقديمها للوفاء في تاريخ الاستحقاق ولايعفيه من اشعار عدم الدفع. واذا احتج احد المطالبين بعدم التزام الحامل بالمواعيد المقرره لذلك، فيقع عليه عبء الاثبات.

ب- *عمل احتجاج عدم القبول:*

يغني عمل احتجاج عدم القبول، عن عمل احتجاج عدم الدفع، حيث يستطيع الحامل الرجوع على الساحب والمدورين والضامنين لمطالبتهم بدفع قيمتها، ولايلزم بعمل احتجاج عدم الدفع، بل لايلزم حتى بالتقديم للوفاء، ونص الماده 335 الفقره 4 تقضي «ويغني الاحتجاج بعدم القبول عن تقديم الكمبيالة للاداء وعن الاحتجاج بعدم الدفع..» وقد بينا ذلك سابقاً، كما بينا أيضاً حالة الرجوع المبكر لدى افلاس الساحب في الكمبيالة المشروط فيها عدم التقديم للقبول.

جـ- *القوة القاهرة*[1]

قد تحول القوة القاهرة عن تقديم الكمبيالة للوفاء او عن عمل الاحتجاج، لذلك تمدد المدد المقرره لذلك، كما صرحت بهذا المادة 345

1- قرار النقض المصرية رقم 1685 في 20-6-1983 منشور من المستحدث في قضاء محكمة النقض، المصدر السابق، ص 101.

بالنص على انه «اذا حال دون تقديم الكمبيالة – يفترض ان يذكر للوفاء – او دون رفع الاحتجاج في المواعيد المضروبة حائل لايمكن التغلب عليه (كالاوامر القانونية التي تصدرها دوله ما او اي حادث قهري آخر) مدت تلك الآجال...»

ويقوم الحامل بتنبيه المدور السابق بالحالة، ويكون التنبيه مؤرخاً وموقعاً في الكمبيالة او في ورقه متصله بها، ويقوم المدور باشعار المدور الذي قبله طبقاً لاحكام الماده 336 اي خلال يومي العمل التاليين ليوم الاشعار. ومتى زالت اسباب القوه القاهره، وجب عليه تقديمها للوفاء او للقبول بلا تأخير وان يقوم بعمل الاحتجاج اذا كان ذلك مطلوباً.

اما اذا استمرت اسباب القوه القاهره مده تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ حلول الاجل، فيجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الموقعين الاخرين، بغير شرط او واجب التقديم للوفاء وعمل احتجاج عدم الدفع، (الماده 345 ت.ل).

84- *موضوع الرجوع:*

بينا حق الحامل في الوجوع على الموقعين الآخرين على الكمبيالة، وهو الرجوع المقرر بغير تقديم الكمبيالة للوفاء او عمل احتجاج عدم الوفاء، ومن المؤكد ان له هذا الحق متى قدم الكمبيالة للوفاء وتعذر استيفاء قيمتها، للرفض او للافلاس او لمجهولية موطن المسحوب عليه. على ان يقوم بعمل الاحتجاج وتبليغه في المواعيد المحددة وبالطريقة التي اوضحناها.

اما ماهو موضوع الرجوع، فهو المطالبة بمبلغ الكمبيالة ويضاف اليه الفوائد الاتفاقية او القانونية . وقد اقتصر تحديد سعر الفائدة على الفائدة القانونية كما

جاء في نص الماده (2/339) ، وتحسب الفوائد من تاريخ الأجل، على ان الفقره الاولى اشارت الى دفع الفوائد اضافة الى مبلغ الكمبيالة ان كانت مشروطه، ويتضمن المبلغ الذي يطالب فيه حامل الكمبيالة ايضاً، مصاريف الاحتجاج. والاشعارات وغيرها من المصاريف وهو مافعلته الماده (339ت.ل). على انه اذا قدمت الكمبيالة للمطالبة طبقاً لمبدأ الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق وهو ما يسمح به في حالات استثنائية كما لاحظنا، فيخصم من المبلغ، مايساوي سعر الخصم المعمول به في ليبيا وفي مكان الدفع للفتره بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق. والشخص الذي يدفع المبلغ يستطيع الرجوع على الآخرين بما دفعه مضافاً اليه ما تحمله من مصاريف (م 340). والشخص الذي يدفع قيمتها له ان يطلب تسليمه الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة تفيد الدفع.

85- *شكل الرجوع:*

لما كان الرجوع غايته المطالبة بقيمة ورقة تجارية فطريقة الرجوع تكون بالشكل التجاري ايضاً، ومعنى بالشكل التجاري بسحب كمبيالة على الشخص الذي اختاره للرجوع تسمى كمبيالة الرجوع. وتتضمن كمبيالة الرجوع البيانات الشكلية الالزامية التي بينها القانون للكمبيالة، على أن يكتب بدل (كلمة كمبيالة، كمبيالة رجوع) وأن مبلغها يساوى مبلغ الكمبيالة القديمة مضافاً اليه الفوائد[1] والمصاريف. وتاريخ الاستحقاق لدى الاطلاع دوماً لانها حلت محل كمبيالة استحقت الدفع، ومكان الدفع هو محل

1- جدير بالتنويه ان الماده 339 الخاصة بالرجوع عدلت بالقانون رقم 74 لسنة 1972 الخاص بتحريم الربا في المعاملات المدنية والتجارية بين الاشخاص الطبيعيين وعلى الشكل الاتي:
الحقوق الناشئة عن الرجوع لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى:
1- قيمة الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.
2- مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

الضامن (الشخص الذي اختير للرجوع). وهو مابينته الماده 343 بالنص على ان «لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى كمبياله ان يستوفي قيمتها بسحبه كمبياله جديده مستحقه الدفع لدى الاطلاع في موطن الضامن مالم يشترط خلاف ذلك.»

كما ان مطالبة الحامل للموقعين يمكن ان تكون مطالبة قضائية، بأن يطالب احدهم او جميعهم، واقامه الدعوى على أحدهم لايمنع من مطالبة غيره. وموضوع الكمبيالة من الموضوعات التجارية، لذلك يعامل قضائياً على كونه كذلك من حيث الاختصاص ومكان المطالبة، وقد اعطى القانون للضامنين الحق في طلب ثلاثة ايام للدفع يقدرها قاضي الأمور الوقتيه واساس هذا الحق، الرجوع المبكر، مما يحتمل عدم توقعه من قبلهم، لذلك يباح في اعطاءهم المهله المذكوره (م 334).

وفضلاً عن ذلك يجوز المطالبة من خلال طلب التنفيذ باعتبار الكمبيالة من السندات واجبه التنفيذ (م 347).

86- *سقوط حق الحامل في الرجوع:*

اذا كان القانون قد اعطى للحامل حق الرجوع على الضامنين، لاستيفاء مبلغ الكمبيالة، فأن لهؤلاء حق الدفع بسقوط حق الحامل في الرجوع لاهماله القيام ببعض الاجراءات التى تطلبها القانون. والحالات التي يجوز فيها الدفع بسقوط حق حاملها بينتها (الماده 344) وهى:

أ- اذا اهمل تقديم الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع في المدة التي قررها القانون، وهي سنة من تاريخ الانشاء الا اذا زيدت او انقصت بشرط يضعه الساحب او انقضت المده بناء على شرط يضعه المدور.

ب- اهمل عمل احتجاج عدم القبول او عدم الدفع، وفى الآجال التي حددها القانون لذلك. ويتحدد ذلك كما يقال في حالات استثنائية هي حاله كون الكمبيالة واجبه الدفع بعد مده من الاطلاع، لأن تقديمها للقبول

يرتبط بتحديد تاريخ الدفع، واهمال ذلك يجعل تاريخ الدفع مجهولا. او الكمبيالة التى يشترط الساحب تقديمها للقبول في اجل معين، وهذا الاهمال يؤدي الى سقوط حق حاملها بالرجوع، الا اذا تبين ان غاية الشرط الذي وضعه الساحب، يقتصر على عدم ضمان القبول، فنص الماده يقضي «... الا اذا تبين من الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من كفاله القبول...»

جـ- عدم تقديم الكمبيالة للدفع:

الكمبيالة المشروط فيها الرجوع بدون مصاريف، اي لايطلب من الحامل عمل احتجاج، فمطلوب منه تقديم الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق، واذا اهمل ذلك سقط حقه في الرجوع على الضامنين، لأنه ضيع فرصه امكانيه الوفاء بقيمتها.

ويختلف الدفع بالسقوط بحسب اختلاف الشخص الذي يتمسك به ومركزه القانوني، فلا يستطيع ان يتمسك به المسحوب عليه القابل. كذلك يختلف موقف الساحب بحسب تقديمه او عدم تقديمه لمقابل الوفاء. فاذا قدم مقابل الوفاء فله الاحتجاج باهمال الحامل، والا أثرى الاخير على حسابه. اما لو لم يقدمه فليس له ذلك، لأنه هو الذي سيثرى على حساب الحامل. اما موقف المدروين فهو افضل من موقف المسحوب عليه القابل او الساحب لأنه دفع القيمة اثناء التدوير فله التمسك بالسقوط في جميع الاحوال. والضامن الاحتياطي له حقوق من بينها حق ممارسة حق الدفع بالسقوط[1].

1- انظر مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 214 ومابعدها.

ومادمنا بصدد الكلام عن السقوط، فنتناول الدفع بالتقادم. ويشمل الكلام الاوراق التجارية وليس الكمبيالة لوحدها.

87- *تقادم الكمبيالة والسند الاذني والشيك:*

تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن الكمبيالة وعلى الشكل الأتي:

أ- الدعوى التي تقام على المسحوب عليه القابل (وهو المدين الاصلي بها)، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حلول اجل الدفع. واذا كان تحديد هذا الامر ميسوراً بالنسبة للكمبيالة الواجبة الدفع فى يوم معين أو بعد مدة من الاطلاع أو الإنشاء، فان تحديدها بالنسبة للكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع يكون بعد يوم تقديمها للوفاء الذي يجب ان يحصل خلال سنه من تاريخ الانشاء. اما بالنسبة للكمبيالة التى لم تقدم للوفاء، فالرأي حساب المدة من تاريخ الانشاء، في حين يرى اتجاه آخر بحسابها من تاريخ مضي سنه من الانشاء لانها المهلة التي اعطاها المشرع للحامل[1]، وهو مانرجحه.

ب- تتقادم دعوى الحامل ضد الساحب او المدورين وضامنيهم، بمضي سنه واحده من تاريخ عمل احتجاج عدم الدفع، على ان يكون معمولاً ضمن الفتره القانونية، اما اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بدون مصاريف فتحسب المده من تاريخ حلول اجل الدفع.

جـ- دعاوي المدورين بعضهم على بعض او على الساحب، تتقادم بمضي سته اشهر من تاريخ الدفع او من تاريخ المطالبة القضائية به.

1- انظر د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق ص 222 الذي يرى ان ذلك يؤدى الى نتيجة غير منطقية بمنح الحامل المهمل مده اطول من الحامل الذي قدم الكمبيالة للوفاء وقام بعمل الاحتجاج، لأن الاول تحسب له ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء السنة في حين ان الثاني تحسب له من تاريخ التقديم للوفاء او عمل الاحتجاج. ونرى وجود فرق بينهما في الدفع بالسقوط، لأن من اهمل تقديم الكمبيالة للوفاء وعمل الاحتجاج سوف يواجه بسقوط حقه بالرجوع على الآخرين، في حين يستطيع من نشط فى ملاحقه حقوقه الرجوع على الضامنين للكمبيالة.

ومدة التقادم هذه تسري في علاقات السند الإذني، فتتقادم بمضي ثلاث سنوات دعوى الحامل على المتعهد، لأنه في مركز المسحوب عليه القابل دائماً، بينما تتقادم دعوى الحامل ضد المدورين بمضي سنه، ودعاوي المدورين بعضهم على بعض بمضي ستة اشهر. أما تقادم دعاوى (الشيك)، فقد عدل القانون دعوى حامله على المدورين وجعلها ستة أشهر بدلاً من سنة المحدده بالنسبة للكمبيالة. وتتقادم بسته اشهر ايضاً دعوى المدورين بعضهم على بعض، اما دعوى الحامل على المسحوب عليه فتتقادم بمضي ثلاث سنوات في نهايه المدة المحددة لتقديم (الشيك) للوفاء. (م 434)[1]

والمدد السالفة هي تقادم ومعنى ذلك ان يسري عليها الاحكام الخاصة بانقطاع او توقف التقادم المعروفة في القانون المدني (المواد 369 - 372).

88- *الضمان الاحتياطي*

تنص الماده 320ت.ل على انه «يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي ويقبل هذا الضمان من اي شخص ولو كان من بين موقعي الكمبيالة.»

ومعنى النص جواز ضمانِ دفع قيمة الورقة التجارية من شخص يسمى (الضامن الاحتياطي) لأن في ضمانه زيادة في قوه الورقة التجارية.

ويصح الضمان من شخص خارجي (غير الموقعين على الورقة التجارية) كما يصح من الموقعين ايضاً كما يفيد بذلك صراحة النص السالف. لأن

1- انظر الماده 508 من القانون التجارى اليمني التي تنص على ان «تتقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بمضي سته شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك. وتتقادم دعاوي رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضى سته شهور من اليوم الذي وفا فيه الملتزمين او من يوم مطالبته قضائياً..»
وانظر نص الماده 175 / اولاً وثانياً من قانون التجارة العراقي التي تتطابق معها.

الموقع عادة يكون ضامناً لما يليه طبقاً لمبدأ تضامن الموقعين على الورقة التجارية، لذلك يمكن ان يكون تدخله او ضمانه الاحتياطي لصالح شخص سابق في التوقيع له وبذلك زياده في تحقيق ضمان دفع قيمتها. ويجب ان يحدد الشخص المضمون، اي ان الضامن الاحتياطي يجب ان يحدد الشخص الذي يتعلق به ضمانه. وفي حاله عدم التحديد فيكون ضامناً للساحب وبالتالي يفيد من ضمانه الموقعين التالين.

وتتحدد شروط الضمان، بتوافر الاهلية لدى الضامن الاحتياطي، لأنه يلتزم صرفياً بدفع قيمه الكمبيالة. وبصحة تعبيره عن ارادته في الضمان.

اما من حيث الشكل فيجب ان يكون الضمان مكتوباً، وقد بينت ذلك الماده 321 بنصها على ان «يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها..»، اذن فهو مكتوب، وتكون الكتابة اما على الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها، ومعنى ذلك لايجوز الضمان في ورقة مستقله، لأن هذا الوضع يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، اي ان من يقبلها يستند على ما فيها من البيانات ولايطلب منه البحث عن بيانات مذكوره في ورقه منفصله. اما عن شكل الضمان فيصح بأي صيغه يفهم منها انصراف الاراده الى الضمان الاحتياطي، وقد ذكر القانون كمثال لصيغة الضمان (مقبول كضمان احتياطي). بل بين القانون ان التوقيع المجرد من غير الساحب او المسحوب عليه على وجه الورقة التجارية يعتبر ضمان احتياطي.

كما يقتضي ان يكون الضمان غير مشروط لايقترن بشرط ولايضاف الى اجل، انما يجوز اقتصاره على جزء من مبلغ الكمبيالة «يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه...»، واذا لم يذكر المبلغ المضمون، فينصرف

الضمان الى المبلغ كله[1] «واذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمه الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل مضمونه والملتزمين قبله بمقتضى الكمبيالة (م 322). كما لايؤدي بطلان التزام المضمون الى بطلان الضمان مالم يتعلق البطلان بعيب في الشكل. ويصح ان يقع الضمان في الفتره الواقعة بين انشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها. اما اذا حصل بعد ذلك فهناك من يرى ان يعامل معامله التظهير الذي يحصل بعد تاريخ الاستحقاق[2].

89- *الوفاء والقبول بطريق التدخل*

يجوز الوفاء بالتدخل. كما يجوز القبول بالتدخل. ونتناول الموضوعين معاً، لأن القانون التجاري الليبي تناولهما كذلك (الباب السادس المواد 360 - 368) ويصح التدخل في الكمبيالة وفي السند الاذني، لكنه لايصح في الشيك. لأن مفاد التدخل – خاصه اذا كان للوفاء – أن الساحب يخشى عدم دفع مبلغ الورقة التجارية، اما لأنه لم يسلم مقابل الوفاء، او لأن المسحوب عليه لم يتسلم بعد المقابل، في حين في الشيك يقتضي وجود مقابل الوفاء اثناء تحريره وبخلاف ذلك يعتبر مرتكباً لجريمه. والمتدخل في القبول او الوفاء، اما ان يعين من قبل احد اشخاص الكمبيالة كالساحب او المدور، او ان الشخص يقوم بعملية التدخل بلا طلب من احد انما مصلحته اقتضت ذلك. وبذلك تنص الماده 360 على ان «لساحب الكمبيالة ومدورها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء».

1- انظر د. خالد الشاوي. المصدر السابق، ص 220.

2- انظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري. الاوراق التجارية والافلاس، المصدر السابق، ص 147. وانظر ماسبق ص

ويجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول الكمبيالة او دفعها من اي شخص متدخل لمصلحه اي ملزم بها عن طريق الرجوع.

ويجوز أن يكون المتدخل من غير الملزمين بالكمبيالة كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة عدا القابل..»

والمتدخل كما هو واضح من النص قد يكون اجنبياً زيادة في الضمان. وقد يكون من الموقعين عليها عدا المسحوب عليه القابل. ومعنى ذلك أن المسحوب عليه يجوز ان يكون قابلاً بالتدخل وليس قابلاً اصلياً وفي ذلك مصلحه له اذ بامكانه الرجوع على الملتزمين بموجب الكمبيالة التي تؤول اليه، السابقين لمدى تدخله، كما انه يستطيع الاحتجاج بعدم تسلم مقابل الوفاء[1] واذا وقع التدخل بغير طلب من الشخص الذي جرى التدخل لمصلحته، وجب على من قام به ان يشعر الشخص الذي وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لتدخله، الا ان عدم الاشعار لايؤدي الى بطلان التدخل، انما قد يسبب ضرراً لذلك قرر القانون الزامه بتعويض الضرر الناتج عن اهماله على ان لايجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

والتدخل بالقبول يصح في الكمبيالات – ولايصح في السند الاذني، لأن الاخير لايقدم للقبول. على ان لاتكون الكمبيالة مشروط فيها عدم تقديمها للقبول او ان طبيعتها تمنع ذلك، كما لو كانت مستحقه الدفع لدى الاطلاع.

ويحصل التدخل بالقبول على الكمبيالة كما تقضي بذلك المادة 362 «بدون قبول الكمبيالة بطريق التدخل على الكمبيالة ذاتها...» وان تستوفي الشروط الشكلية الاخرى المطلوبه لصحه القبول. على ان يذكر اسم الشخص

1- انظر د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص 135 ومابعدها للاطلاع على تفاصيل احكام القبول بالتخدل.

الذي وقع التدخل لمصلحته، كما يقتضي ان يكون منجزاً اي غير مشروطاً. الا أنه يصح ان يكون جزئياً، كما هى حال القبول. واذا عين شخص لقبول الكمبيالة او دفع قيمتها فيمتنع على الحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على الضامنين (المدورين وضامنيهم)، الا اذا قدمها للمتدخل ورفضها وعمل احتجاج بذلك.

اما اذا كان القبول من متدخل لم يعين من احد، فللحامل رفض قبوله على ان يتحمل تعويض الضرر الناتج عن ذلك، اما اذا قبله فيسقط حقه في الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على الشخص الذي وقع التدخل لحسابه واللاحقين له. واذا كان التدخل لحساب الساحب، امتنع عليه الرجوع على الجميع.

يجوز ان يقع التدخل من اكثر من شخص والقانون لايمنع ذلك بل فيه زياده في الضمان.

اما الدفع (الوفاء بالتدخل)، فيجوز في جميع الحالات التي فيها الرجوع على الملتزمين الآخرين لدى حلول أجل الدفع أو قبله.

ويقتضي ان يكون الدفع بكامل مبلغ الكمبيالة، اي ان الوفاء الجزئي غير جائز ويحصل الدفع عادة في اليوم التالي لليوم الاخير المحدد لعمل الاحتجاج بعدم الدفع، وهذه الاحكام اوردتها الماده 364.

واذا تزاحم المتدخلون في الوفاء فيتم اختيار الشخص الذي تدخله يفيد أكبر عدد من المتزمين، واذا رفض الحامل وفاء الكمبيالة بطريق التدخل سقط حقه في الرجوع على الشخص او الاشخاص الذين كان الوفاء يبرأ ذمتهم. (م 366).

ويؤشر على الكمبيالة بحصول الوفاء عن طريق التدخل وكتابه الشخص الذي حصل لحسابه والا عد التدخل حاصلاً لحساب الساحب. واذا تسلم المتدخل الكمبيالة يصبح له حق تجاه من وقع التدخل لحسابه وضامنيه (اي الذين) سبقوه، على انه يمتنع اعاده تدوير الكمبيالة من جديد، لأن تدخله كان لغرض الوفاء، فلا يجوز اعاده الحياه مره اخرى للكمبياله باستمرار تدويرها (م 368).

المبحث السادس

90- النسخ والصور:

قد يلجأ المستفيد الى اصدار عدة نسخ من الكمبيالة او ان يعمل منها عدد من الصور، وهو يقوم بذلك عندما يخشى على النسخة الوحيدة من الضياع، او عندما يرسل نسخه للقبول، ويحتاج الى تداول الكمبيالة.

ويوجد اختلاف بين النسخ والصور:

1- النسخ ينشؤها الساحب، كما انشأ النسخة الاصلية، ويكتب عادةً رقم النسخة عليها والا عدت كمبيالة قائمة بذاتها، فيقول مثلا ادفعوا بموجب هذه النسخة الاولى او الثانية من الكمبيالة. والقاعدة العامة انه يجوز طلب نسخاً من الكمبيالة الا اذا كان مشروط فيها انها نسخة وحيده، وبذلك تقضي الماده 369 «ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيده ان يطلب نسخاً منها على نفقته، ولدى عمل النسخ يرجع على المدور الذي يؤشر تدويره ويعاونه في الرجوع على المدورين الاخرين لاستكمال البيانات والتدويرات والضمان.

اما بالنسبة للصور فأن الذي يستنسخها هو الحامل، بلا حاجة للرجوع للساحب كما هو الحال في النسخ، على ان تكون الصوره مطابقه للاصل

تماماً في بياناتها وتدويراتها وبذلك تنص الماده 372 على انه «لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا..» .

ب- يجوز الوفاء بأي نسخة، حتى اذا لم يكن مشروطاً فيها ان الدفع باحدى النسخ يبطل النسخ الاخرى. اي ان الدفع بأي نسخة صحيح مالم يوجد فيها شرط يقضي خلاف ذلك. والماده 370 تنص على ان «دفع الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها مبرىء للذمه، ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الدفع يبطل حكم النسخ الاخرى، الا في حالة ارسال احدى النسخ للقبول، واشر عليها ذلك، فلا يصح الوفاء الا بالنسخة التي تحمل القبول والا تعرض المسحوب عليه للدفع مرة اخرى في حين لايجوز الدفع بمقتضى الصور في كل الاحوال، انما يتم الدفع بموجب النسخة الاصلية للكمبيالة.

اما ماعدا ذلك من احكام النسخ والصور، فأنه في حالة النسخ واحداها ارسلت للقبول، فيجب ان يشار في النسخ الاخرى الى اسم الشخص الذي يحمل النسخة المقبولة، وعلى هذا ان يسلمها الى الحامل الشرعي لأي نسخه (اي الحامل الذي يحق له المطالبة بمبلغ الكمبيالة) . وفي حالة عدم تسليمها فلا يحق للحامل الرجوع على الضامنين، الا بعد ان يعمل احتجاجاً يتضمن ان القبول لم يسلم له، وان القبول او الدفع لم يحصل بنسخه اخرى (م 371) .

اما بالنسبه للصور فيجب ان يؤشر في كل الاحوال على الصور اسم الشخص الذي لديه النسخة الاصليه، ومطلوب من الاخير تسليمها الى الشخص الذي يجب الاداء له، وبخلاف ذلك فلا يحق للحامل الرجوع على

1- ولكن يجوز ان تختلف اذا اخذت الصوره للكمبيالة بعد اجزاء معين، اي ان يشار الى ان الصوره او الصور استنسخت بعد التدوير الثالث مثلاً، او ان يؤشر عليها بأن احد المدورين او بعضهم امتنعوا عن وضع توقيعهم على الصوره.

الضامنين الا اذا عمل احتجاجاً يفيد بعدم تقديم النسخة الاصلية له. (م 373)

وما دمنا بصدد الكلام عن النسخ. فنبين احكام فقدان الكمبيالة المستخرجه منها عدد من النسخ. فاذا فقدت إحداها، فأنه يجوز الوفاء بأي نسخه، لأن الوفاء بأي نسخة مبرىء للذمه كما اوضحنا.

اما اذا كانت النسخة المفقوده هي التي تحمل القبول، ففي هذه الحالة لا يجودالدفع بالنسخ الاخرى، لذلك يصار الى المعارضة في الوفاء، ولايتم الوفاء الا بعد ان تفصل المحكمة بذلك.

الفصل الثاني

السند الأذني

91- عرفت الماده (387 ت.ل) السند الأذني على الشكل الاتي:

«السند الأذني هو التزام مكتوب وفقا لأوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقد في تاريخ معين او قابل للتعيين لأمر أو لأذن شخص يسمى المستفيد.»

اذن السند الاذني ورقة شكلية، القانون بين شكلها، يتضمن تعهداً من شخص بدفع مبلغ من النقود الى شخص آخر ولأمره في تاريخ معين او قابل للتعيين. وبذلك نلاحظ ان الساحب والمسحوب عليه اندمجا في شخص واحد وهذا أحد فروق السند لأمر عن الكمبيالة، في عدد اشخاص كل منهما. اذ القاعدة العامة ان اشخاص الكمبيالة ثلاثة، بينما كما نلاحظ فأن اشخاص السند الاذني هما المتعهد والمستفيد. ومن الفروق بين الورقتين ايضاً. ان السند الاذني وما دام المتعهد هو (الساحب والمسحوب عليه في آن واحد) لذلك لايقدم للقبول، لوجود توقيع المتعهد بالدفع عليه – بينما تقدم الكمبيالة للقبول، لأن المطالب بالدفع اجنبي عنها لحين القبول. وكذلك يوجد بينهما فرق آخر، يتعلق بمقابل الوفاء الذي يقتضي تأمينه من الساحب لدى المسحوب عليه في الكمبيالة ولامحل للكلام عن مقابل الوفاء في السند الاذني.

اما بيانات السند الاذني فقد عددتها الماده 388 من القانون وعلى الشكل الآتي: «يشتمل السند الاذني على البيانات الاتيه:

1- شرط الامر، او عباره سند لأمر، مكتوبه في متن السند وباللغة التي كتبت بها.

2- تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

3- تاريخ حلول الاجل.

4- مكان الاداء.

5- اسم من يجب الدفع له او لأمره (المستفيد).

6- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

7- توقيع من انشأ السند (المحرر).

ومن البيانات الشكلية المذكوره يمكن عمل نموذج السند اذني كالاتي:

طرابلس 15-1 - 1993 دينار 10000

اتعهد بموجب السند الاذني بدفع مبلغ عشره آلاف دينار لأمر محمد جمعه في طرابلس بتاريخ 1 - 6 - 1993.

توقيع
صلاح عبد الباري
طرابلس – شارع الرشيد

وكما هو الامر بالنسبة للكمبيالة، اذا لم يذكر تاريخ الدفع، فيكون لدى الاطلاع، اما اذا لم يذكر مكان الانشاء، فيكون موطن المتعهد مكاناً لانشاء السند، وكذلك اذا لم يذكر مكان الدفع، فيتم الدفع في موطن المتعهد.

هذه هي البيانات الشكلية الالزامية، وغني عن القول الاشارة الى ضرورة توافر الشروط الموضوعية من حيث تمام اهلية المتعهد، وصحه رضاه في خلوه من العيوب التي تفسد الاراده كالاكراه والغلط.. وان يكون سبب انشاء السند الاذني مشروعا، على انه لايشترط ذكر السبب، بحيث اذا لم يذكر (وصول القيمة) لايؤدي الى بطلان السند، انما يظل صحيحاً حتى يثبت ذو مصلحه عدم مشروعيه السبب. ويطبق الكلام الذي قلناه عن الكمبيالة بخصوص جواز وضع شروط اختيارية في السند الاذني، عدا الشروط المرتبطة بالقبول لأنه لايقدم للقبول، وبذلك يجوز ان يشترط الدفع في مكان مختار، كذلك يجوز اشتراط دفع فائده يحدد سعرها، الى غير ذلك من الشروط الاختيارية.

اما ماعدا ذلك من الاحكام، فيحال الى احكام الكمبيالة، كالتدوير، والوفاء والتدخل في الوفاء والضمان والسقوط والتقادم، وقد فصلت ذلك الماده (390ت.ل).

الفصل الثالث

الصك (الشيك)

92- بسبب إنتشار البنوك شاع استخدام الصكوك فى التعامل، حتي بين غير التجار. وقد استخدم القانون التجارى الليبى كلمة الصك وكلمة (الشيك) والاولي هى الشائعة فى التعامل، لكن الثانية معروفة علي النطاق الخارجى (غير العربى) (1). ولذلك وما دام القانون استخدم كلمة صك أولاً وهى الشائعة فى التعامل ايضاً، سنستخدم هذه الكلمة فى تناولنا للموضوع.

لم يلجأ القانون إلى التعريف كما حصل فى الكمبيالة والسند الأذنى، انما بين فى المادة 394 البيانات الشكلية الالزامية المطلوبة لاصدار (الصك) على الشكل الآتى:

« يشتمل الصك علي البيانات التالية:

١-كلمة صك (شيك) مدرجة فى متن السند وباللغة التى كتبت بها.

2- امر غير معلق علي شرط بدفع قدر معين من النقود.

3- اسم من تعين عليه الدفع.

4 - مكان الدفع.

5- تاريخ إصدار الصك ومكانه.

6- توقيع من اصدر الصك (الساحب)

(I) فى العراق تستخدم فى التعامل كلمة صك، كانت الكلمة المستخدمة فى القانون هى الشيك الا ان قرار أصدر برقم 147 فى 25 - 5 - 1991 ابدل استخدام كلمة شيك بكلمة (صك) فاصبحت المستخدمة حالياً فى القانون وفى التعامل هى (الصك) ، فى حين تستخدم كلمة شيك فى القانون التجارى الاردنى وفى القانون التجارى اليمنى واللبنانى والسورى، لكن التعامل فى هذه البلدان يستخدم كلمة (صك) أيضاً.

وإذا كانت البيانات التى ذكرتها المادة سته بدلاً من ثمانية وهى البيانات الشكلية للكمبيالة، فلأن بيان تاريخ الدفع غير موجود، وجواز عدم ذكر اسم المستفيد (من يدفع له الصك) . وسنبين أوجه الاختلاف بين الصك والكمبيالة ومن خلالها نوضح بعض احكام الصك، رغم تشابههما فى جود ثلاثة أشخاص لدى كل منهما، (الساجب والمسحوب عليه والمستفيد)

وفيما يلى نموذج الصك وبعدها نتناول أوجه الاختلاف فى الكمبيالة.

طرابلس فى 5 - 2 - 1993

مصرف الامه

ادفعوا بموجب الصك لأمر / عبد الجبار الغزاوى مبلغ خمسة ألاف دينار فى طرابلس.

درهم	دينار	توقيع الساحب
- -	5000	إراهيم جاد الله
		طرابلس – شارع الخرطوم

يختلف الصك عن الكمبيالة فيما يلى :

1- المسحوب عليه دائماً فى حالة الصك (مصرف) مؤسسة مصرفية، ويجوز ان يكون شخصاً طبيعياً يزاول أعمال الصرف إذا كان السحب فى الدول التى تسمح بذلك. بينما يجوز سحب الكمبيالة على مؤسسة مصرفية أو على شخص معنوي أو طبيعى .

2- الصك واجب الدفع دائماً لدي الاطلاع، لذلك لا تكتب له تاريخ وإذا كتب أعتبر كأن لم يكن، بل أكثر من ذلك إذا وضع تاريخ للانشاء متأخر

(I) لذلك فأن الصك يرتبط بعمليات المصارف ما دام المسحوب عليه دائماً مصرفاً، بل ان البعض يذهب إلي تناول دراسة الصك مع الاعمال المصرفية. انظر : د. خالد الشاوى المصدر السابق ص338 وانظرد. مصطفي كمال طه. المصدر السابق ص248

وقدم للوفاء قبله أصبح واجب الدفع يوم تقديمه. وبذلك تقضي المادة 409 بالنص علي ان « الصك واجب الدفع لدي الاطلاع ويعتبر لاغياً كل بيان يفيد التأجيل فى الدفع. والصك المقدم للدفع قبل اليوم المعنى فيه كتاريخ الاصدار واجب الدفع فى يوم تقديمه ». وفى ذلك منع للتحايل فى جعل الصك واجب الدفع فى تاريخ معين، يحدد باعتباره تاريخاً لانشاء الصك. بينما كما لاحظنا تكون الكمبيالة واجبة الدفع اما لدى الاطلاع أو بعد مده منه أو بعد مده من تاريخ لإنشاء أو فى يوم معين.

3- ما دام الصك واجب الدفع لدي الاطلاع، فهو اداة وفاء ولا يصلح ان يكون اداة ائتمان، لعدم وجود فاصل زمنى بين الإنشاء والدفع يساعد فى تكوين الثقة والائتمان. بينما تعتبر الكمبيالة أداة ائتمان.

4 -وأيضاً ما دام الصك واجب الدفع لدي الاطلاع، فلا يجوز أن تكتب فائدة علي المبلغ المطلوب دفعه، والماده 400 تنص على أن « اشتراط اى فائدة فى الصك يعد كأن لم يكن . ». بينما يجوز اشتراط الفوائد فى الكمبيالات وعلي الوجه الذى بيناه فى حينه.

5- الصك لا يقدم للقبول ما دام واجب الدفع لدي الاطلاع والمادة (397) بينت انه « لا قبول فى الصك وكل اشاره بالقبول تعد كأن لم تكن.» بينما يجوز تقديم الكمبيالة للقبول كقاعدة عامة، الا فى الحالات التى لا يجوز فيها ذلك .

6- اثناء اصدار الصك يجب ان يكون للساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وهو ما يعرف بالرصيد،بما يساوى مبلغه، وان يوجد الرصيد

(I) انظر د . مصطفى كمال طه، والمصدر السابق ص 268 - 269.

ايضاً بتاريخ الوفاء. والمادة 396 فقرة 3 تنص على انه « ولا يجوز اصدار صك الا إذا كان للساحب نقود يتصرف فيها لدي المسحوب عليه عن طريق اصدار الصكوك طبقاً لاتفاق صريح او ضمنى بينهما. ومع ذلك لا يفقد السند الذى ينشأ اخلالاً بالشرط المذكور حكم الصك. »، ومعني ذلك وجوب وجود الرصيد أثناء اصدار الصك، لكن عدم وجوده لا يؤدى إلي بطلان الصك، إنما نتيجته مسؤولية الساحب، باعتباره مرتكباً لجريمة اصدار صك بدون رصيد التى يعاقب عليها قانون العقوبات.

بينما لا تترتب مسؤلية جزائية علي من ينشأ كمبيالة بغير ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء، بل لا تنشأ هذه المسؤوليه حتي لو لم يوجد مقابل فى تاريخ الاستحقاق، الجزاء هو مسؤوليتة المدينة، بإمكانية الرجوع عليه فى مطالبته بقيمة الكمبيالة.

93- جريمة اصدار صك بغير رصيد :

تنص المادة 13 فى القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الف دينار كل من اعطي صكاً قيمته الف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك، او سحب بعد اعطائه الصك الرصيد كله او بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الصك، أو امر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسه آلاف دينار اذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نيه صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد. او فى ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الاصدار او اصدره بتاريخ كاذب، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً علي منشآت مختلفة للساحب. ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضي هذه المادة أن تأمر بايقاف تنفيذ الحكم. »(1)

ولكي تتحقق الجريمة لا بد من توافر اركانها، وهي الاركان العامة للجريمة:

أ- الركن المادى : وهو فعل الارتكاب، اي السلوك المادي الذي يظهر إلى الخارج والذي يعاقب عليه القانون، وهو فى هذه الجريمة فعل اصدار الصك. ويختلف الاصدار عن الانشاء فى ان الاول يعنى وضع الصك للتداول، اما الانشاء فهو الخطوة الأولى للاصدار، بكتابة البيانات الشكلية المطلوبة فى الورقة التجارية لتسمى بهذا الاسم (صك)، ومعنى ذلك لو كتب الصك واحتفظ به الساحب وبشكل أو آخر، وبغير ارادة انتقل الصك ليد الحامل، فلا يتحقق الركن المادى، وهو ضع الصك للتداول، بتسليمه إلى الحامل. كذلك يجب ان تكون الورقة التجارية (صكاً) بالمعنى الموصوف فى القانون التجارى، أي ورقة تجارية مسحوبة على (مصرف)، موضوعها أمر بدفع مبلغ من النقود الى المستفيد او لامره، وان تتوافر فيها البيانات الشكلية التى أوردتها المادة (394) . لكن الملاحظ ان النص العقابي الوارد من قانون الجرائم الاقتصاديه توسع في العقاب بحيث يشمل الركن المادي،

(I) نقلت المادة عن مولف الدكتور محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبى – القسم الخاص ، الجزد الثانى جرائم الاعتداء على الاموال ، ومنشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1988، ويشير المؤلف فى هامش الصفحة 179، إلى ان المادة اضيفت إلي قانون الجرائم الاقتصادية بموجب القانون رقم 9 لسنة 1980 المادة الاولى.

إصدار أي ورقه على أنها صكاً أي كان النقص الذي فيها من حيث الشكل، فورد النص... « .. كل من اصدر بسوء نيه صكاً، خالياً من الاسم او فى امر الدفع بدون قيد أو في ذكر المصرف المسحوب عليه أو فى تاريخ ومكان الاصدار ... »، وبعض هذه البيانات الناقصة يوجب بطلان اعتبار الورقة صكاً بموجب احكام القانون التجارى، لكن معاقب عليها جنائياً بصراحة النص (I).

ب – عدم وجود مقابل الوفاء :

اثناء اصدار الصك، يقتضى ان يكون مقابل الوفاء غير موجود، او موجوداً جزئياً. مما لا يكفى لسداد قيمة الصك، أو انه كان موجودا لكن الساحب سحبه أو سحب جزء منه أو أمر بعدم دفع قيمة الصك . مما يجعل سداد القيمة غير ممكنة.

ج – سوء نية الساحب أو القصد الجنائي كما يسمى فى فقه القانون الجنائي، وهو مرتبط بالفقرة السابقة، أي أن الساحب يعلم ويريد اصدار صك بلا رصيد او بالاوضاع التي اشرنا إلى حكم الرصيد فيها، مما لا يسمح بسداد قيمته، لذلك يقال بأنه إذا اخطأ الساحب بغير قصد فى تقدير مقدار مقابل الوفاء (الرصيد) فلا توجد جريمة. كما ان علم المستفيد بعدم وجود الرصيد لا ينفي الجريمة لان الجريمة مقرره. لمعاقبة من يسيىء

(I) انظر د. مصطفى كمال طه المصدر السابق (ص 270 - 271)، الذي يشير إلي ان المحاكم فى مصر لا تعتبر الورقة التي لا تتضمن البيانات الشكلية الالزامية ، صكاً وبالتالي عدم انطباق العقوبة، فى حين يقضي القضاء الفرنسي يؤيده الفقه بغير ذلك ، حيث يتوسع فى العقاب لهذه الجريمه.
انظر ايضاً الدكتور محمد رمضان باره المصدر السابق، ص 181 ، الذي يعلل او يورد فلسفة كل من قانون العقوبات التى تختلف عن فلسفة القانون التجاري .

إلى الثقة فى هذه الورقة التجارية باعتبارها آداة وفاء (2).

7- يختلف الصك عن الكمبيالة ايضاً فى مدة التقادم . فالرجوع علي الساحب أو المدورين يتقادم بستة اشهر في الصك من تاريخ الاستحاق. بينما نكون مدة التقادم في الكمبياله سنه واحده.

تلك هي اهم الفروق بين الصك والكمبيالة ومن خلالها بينا احكام الصك ونبين الاحكام الاخري له.

94 - تاريخ التقديم للوفاء:

إذا كان الصك واجب الدفع لدى الاطلاع دوماً، فقد حدد القانون تاريخاً لتقديمه للوفاء، يختلف بحسب اختلاف مكان الانشاء عن مكان الوفاء. فاذا تطابق المكانان. اي انه أنشيء في مدينة او بلديه او منطقة ومطلوب دفعة فيها فيجب ان يقدم خلال خمسة عشر يوماً. وقد اسماها القانون ولايه « اذا وقعت جهة الاصدار والدفع في ولاية واحده.. » اما اذا اختلفت جهة الاصدار عن جهة الدفع، بأن كانت كل منها في « ولايه » بلدية او منطقة فيجب ان يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاصدار، ولا يحسب يوم الاصدار ضمن التاريخ. ويكون الاجل اربعين يوماً اذا كان الاصدار في ليبيا والدفع خارجها أو العكس. وهذه الاحكام بينتها المادة (410 ت . ل) . وإذا صادف اليوم الأخير في الميعاد عطله رسمية، يمتد الى يوم العمل الذي يليه.

واذا تأخر المستفيد في تقديم الصك للوفاء حتى انقضاء الميعاد الذي

(2) القانون اللبناني يعاقب المستفيد اذا كان بعلم اثناء استلامه الصك عدم وجود الرصيد م 667 من قانون العقوبات والتى عدلت بموجب القانون رقم 30 / 7، فى 16 أيار لسنة 1967 انظر فى ذلك مصطفى كمال طه . المصدر السابق ص 275 .

حدده القانون لتقديمه. فيحق للمسحوب عليه ان يوفى الصك اذا لم يعترض الساحب على ذلك. ولا تقبل معارضة الساحب على الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، الا في حالتي ضياع الصك وافلاس الحامل . (م 412 ت. ل). لا أثر لموت الساحب أو افلاسه أو فقده الاهلية على صحة الصك وانتاجه لآثارة، اي انه يصح الوفاء بقيمته ولا يجوز المعارضة في الوفاء بناءً على تحقق احد الاوضاع التي اشارت لها المادة (412) .

وعلي المسحوب عليه التأكد من شخص الحامل الشرعي، في خلال التحري عن سلسة التدويرات التي اوصلت الصك إلى الحامل، لكن لا يطلب من المسحوب عليه التحري عن صحة التواقيع بالنسبة للمدوين، وبذلك تقضي المادة 417 بأنه « على المسحوب عليه قبل دفع الصك القابل للتدوير ان يتحقق من تسلسل التدويرات ولا يلتزم بالتثبت من صحة توقيعات المدورين . »

واذا قدمت للوفاء صكوك متعددة في آنٍ واحد، ولا يكفي الرصيد من سدادها فيدفع الصك السابق في تاريخ الانشاء اولاً ثم الذي يليه وهكذا، اما اذا كانت صادرة في تاريخ واحد ومفروغه في دفتر احد، فيقدم الصك الذي اسبق رقماً. (المادة 416).

الصك المطلوب دفعه في ليبيا مشروطاً فيه الدفع بعمله غير متداولة فيها، فتدفع قيمته بالعملة الليبية طبقاً لسعر الصرف في يوم الدفع. واذا لم يدفع في يوم التقديم بسبب لا يعود لحامله، فللأخير الحق في اختيار سعر الصرف بين يومي الاستحقاق والدفع الفعلي.

اما اذا كان التأخير بسبب يعود إلى الحامل فيسدد الصك طبقاً لسعر الصرف في آخر يوم من ميعاد التقديم للوفاء. وفي كل الاحوال يجب

الالتزام بقانون مراقبة التحويل الخارجي الذي يصدر عن البنك المركزي.

والبنك باعتباره مسحوباً عليه، مسؤول عن الدفع بغير التأكد من استيفاء الصك لبياناته الشكلية، والتأكد عن حالات التزوير التي بامكانه الكشف عنها والتأكد من شخص المتقدم للوفاء، وقد يتعرض للدفع مرة أخرى اذا قصر في ذلك.

ويجوز للساحب أو للحامل ان يمنعا دفع الصك نقداً بوضع عبارة تفيد «لقيده في الحساب » او ما يماثلها. ويتم وفاء الصك في هذه الحالة بواسطة قيود يقوم بها المصرف، باجراء عملية نقل مصرفي من حساب الساحب إلى حساب الحامل او إجراء مقاصة ، وقد بين القانون ان وضع عبارة «للقيد في الحساب» يلزم المصرف باجراء الوفاء عن طريق القيد، ولا يعتد بشطب العبارة المذكورة بعد وضعها، اي ان العبارة المشطوبة لا تمنع البنك من القيام بتسوية الدفع بالقيود المصرفية. وقد قرر القانون مسؤولية المسحوب عليه بالتعويض الذي لا يجاوز قيمة الصك. اذا لم يلتزم بالاحكام السالفة التي اوردتها المادة (422)

وتطبق الاحكام الخاصة بالتدوير المتعلقة بالكمبيالة على الصك ايضاً (م407) الا ان الصك المحظور تداوله، بكتابة عبارة « غير قابل للانتقال » او ما يماثلها، لا يدفع لغير الشخص المذكور اسمه فيه باعتباره المستفيد، ولا يسجل في حساب غيره، انما بحساب الشخص ذاته. وإذا دور فلا يجوز الا لصاحب مصرف لتحصيل القيمة، ويمتنع على المصرف تدويره ثانيةً. وقد بين القانون حكماً مفاده ان أي تدوير مخالف لهذا الحكم يعتبر كأن لم يكن، وكذلك كأن لم يكن شطب عبارة « غير قابل للانتقال »، أي ان العبارة تظل نافذه والشطب هو الذي كأنه غير حاصل. وقد بينت هذه

الاحكام المادة (423ت.ل).

وتطبق على الصك احكام الكمبيالة الخاصة بالرجوع على الضامنين، لكن يختلف اثبات عدم الدفع (الاحتجاج) في الصك عن الكمبيالة، حيث يصح في الصك ان يكون:

1–ورقة احتجاج رسمية.

2–بيان بذلك صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم التقديم ومكانه.

3–بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصه يذكر فيه ان الصك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته. (م 427).

اي ان التأشير على الصك بما يفيد عدم الدفع يغني عن عمل احتجاج منفصل في بعض الأحيان. ويجب اثبات الامتناع المذكور قبل انقضاء الاجل المحدد للتقديم. وإذا دفع التقديم في آخر يوم فيجوز اثبات الامتناع في اليوم الذي يليه. (م 428).

يجوز اللجوء إلى اجراء ما يعرف بالصك المصدق، وهو تقديم الصك إلى المسحوب عليه قبل الوفاء ليؤشر عليه ما يفيد وجود مقابل الوفاء .وتعطيل المقابل لحين سداد قيمة الصك. وبذلك تنص المادة (397) على انه « لا قبول في الصك وكل اشارة بالقبول تعد كأن لم تكن. ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الصك بما يفيد توافر الرصيد لدفع الصك ومنع الساحب في التصرف في المبلغ قبل تقديم الصك للدفع. »

وقد وردت الاشاره إلى ما يفيد التصديق أو الاعتماد [1]بالنص السابق بغير

(1) انظر مادة 470 فى القانون التجاري اليمني التي تنص على انه « لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده.. » وانظر المادة (142 فى قانون التجارة العراقى) التى مفادها انه لا يجوز للمسحوب عليه رفض الاعتماد اذا طلب منه ذلك وكان لديه تعامل الوفاء.

اعتبار كون العملية تصديق. رغم انها تفيد حكمه.

ومعني ذلك يجوز ان يقدم الصك من قبل الساحب أو المستفيد إلى المسحوب عليه. لا لغرض الوفاء ولا القبول لأنه لا قبول في الصك وإنما لتأشير على وجود مقابل الوفاء، وإذا اشر ذلك امتنع التصرف به لحين وفاء قيمة الصك. وفي ذلك نوع من الضمان تتطلبه بعض الجهات حرصاً منها على ضمان استيفاء قيمة الصك، ولا تفاجأ بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته. ويرى البعض انه يجوز تحرير الرصيد ثانية، بتقديمه من قبل الساحب إلى المسحوب عليه، على ان يتأكد الاخير من شرعية استعادة الصك من المستفيد. وفي هذه الحاله يعاد المبلغ الذي جمد، حيث يعتبر بحكم المدفوع، أي يؤشر بالجانب المدين في حساب الساحب، بإجراء قيد عكسه لوضعه في الجانب الدائن.[1]

95 – *الصك المسطر* :

خشية من الأثار الضارة المترتبة على ضياع الصك، خاصة الصكوك لحاملها، او المدوره للحامل، يلجأ إلى تسطير الصك. بوضع خطين متوازيين على وجهه بشكل مائل قليلاً. والتسطير على نوعين:

عام: اذا ظل بين الخطين خالياً لم تكتب فيه شيء، او تكتب كلمة مصرف او « صاحب مصرف » فقط او ما يعادلها بغير تحديد لاسم المصرف.

أما الخاص: فيكتب بين الخطين اسم مصرف معين. ويجوز تحويل التسطير العام إلى الخاص، بكتابة اسم المصرف بين الخطين، لكن العكس

(1) انظر : د. خالد الشادي المصدر السابق، ص 347 .

في ذلك لا يجوز لأن التحويل إلى تسطير عام يتطلب شطب اسم المصرف المذكور بين الخطين، « ويعد شطب التسطير أو اسم صاحب المصرف الوارده فيه كأن لم يكن. » (م 420). ويقوم بعملية التسطير اما الساحب او الحامل « لساحب الصك أو حامله أن يسطره.. » وإذا سطر الصك تسطيراً عاماً فيمتنع دفعه الا لمصرف او لأحد عملاء المسحوب عليه أما الصك المسطر تسطيراً خاصاً فلا يجوز دفعه إلا إلى المصرف المذكور، وإذا كان هو المسحوب عليه فلأحد عملائه. ويجوز لصاحب المصرف المعين للقبض ان يخول صاحب مصرف آخر في استيفاء قيمة الصك والمصرف مسؤول عن عدم التقيد باحكام التسطير، بدفع تعويض لا يجاوز قيمة الصك اذا خالفها. (م 421).

96- *صكوك المسافرين. (صكوك السياحه).*

وعادةً يسحب الصك من قبل مصرف على احد فروعه او على مصرف عميل لحساب المستفيد وهو المسافر، وعادةً يكتب الصك من قبل موظف مختص في البنك ويوقع عليه المسافر امام موظف، لتجرى مضاهاة توقيعه مع توقيعه الآخر لدى الدفع، ويجرى دفع قيمة الصك بوضع توقيعين على واجهته من قبل السافر، وامام موظف مسؤول في البنك، احداهما أثناء الانشاء لدى البنك الساحب والآخر لدى الدفع في فرع البنك، أو البنك العميل المسحوب عليه. وقد اشار القانون لاحكام صكوك السياحة في المادتين 425 , 426.

الباب الثالث

الشركات التجارية

97- عرفت الشركات منذ القدم[1]، منذ ان وجد الانسان عجز قدراته عن الاضطلاع ببعض المشاريع الاقتصادية. لذلك كان اللجوء إلى ضم القدرات بعضها إلى البعض الآخر، وتكتسب الشركات اهميتها في تركيز رؤوس الاموال الكبيرة، بتجميع المدخرات وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني، الا ان الشركات قد تكن وسيله للتلاعب بالادخار وبالتالي الحاق الضرر بالاقتصاد بشكل عام. فتطلب الامر تدخل المشرع في تنظيم وتوجيه ورقابة الانشطة الاقتصادية التى تتخذ احد الاشكال القانونية المعروفه فى الشركات. وتباين تدخل المشرع فى هذا المقام. بين اعطاء الحرية للأفراد في ولوج النشاط الاقتصادي بغير تحديد لنوعه، وفي حرية اتخاذ الشكل القانوني للنشاط، وقد برز هذا الاتجاه بوضوح في اعقاب الثورة الفرنسية 1798 التي من بين اهدافها الحرية الفردية. الا ان اتجاهاً آخر وجد ضرورة توجيه النشاط الاقتصادي الذي يتخذ شكل شركة لأثارة الكبيرة على الأفراد على الاقتصاد بشكل عام. وتعتمد التشريعات المعاصره مبدأ الاشراف على الشركات، وبخاصة المساهمة منها، وغالبية قوانين البلاد العربية تتطلب اجازه مثل هذه الشركات قبل مزاولتهانشاطهاالاقتصادي.

وفي ليبيا نظم القانون التجاري في النظام السادس، الشركات التجارية، مبيناً

(1) انظر د. اكرم باملكي، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط ، بغداد 1972، ص 9. وانظر ايضاً، د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات وزارة الاعلام، بغداد 1972، ص 104 - 106.
وانظر ايضاً الشركة في الفقه الاسلامي. في مؤلف الدكتور عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الاشخاص والاموال ،الاستثمار. منشأة المعارف، الاسكندرية 1991 ،ص 7 وما بعدها.

الاحكام الخاصة بالانواع الشائعة في الشركات، فبعد ان خص الباب الاول للاحكام العامة، بين في الباب الثاني شركات الاشخاص وفي الباب الثالث شركات الاموال. وإذا كان القانون المذكور لم يلغ صراحة، وبذلك فاحكامه نافذه، وقد بينا رأي المحكمة العليا بهذا الخصوص. فأن واقع الحياه الاقتصادية يشير بوضوح إلى عدم وجود الأنواع التي بين احكامها القانون في الشركات. ويتوزع النشاط على مؤسسات وشركات عامه ، تخضع في نشأتها وإدارتها وإنحلالها لقوانين خاصه بها، ولتشاركيات، وهي بتقديرنا تعتبر شركات أشخاص لتضامن المشتركين فيها. وفي بداية الفاتح من سنة 1992صدر القانون رقم في 2 - 9 - 1992 ، وبين القانون فى المادة الثالثة منه بأن « تمارس الانشطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون باحدى الصور التالية :

1-مؤسسات وشركات عامة.

2- شركات مساهمة.

3- تشاركيات

4- نشاط اسري.

5- نشاط فردى

وبذلك فأن القانون يفتح افاقاً كبيره امام انتشار أو تكوين الشركات وبخاصة المساهمة منها، وعليه فأن دراسة اشكال الشركات التي تناولها القانون التجاري مع التركيز على الشركات المساهمة، يكتسب اهمية خاصة. للوقوف على خصائص هذه الشركات، ودورها فى تنمية الاقتصاد. وسنتناول موضوع الشركات فى فصول. نبين في الفصل الاول، الاحكام العامة للشركة، أما الفصل الثاني فنبين فيه شركات الأشخاص.

ونفرد الفصل الثالث لشركات الاموال. اما الفصل الرابع فللشركات ذات الطبيعة الخاصة.

الفصل الأول

الاحكام العامة

نتناول في هذا الفصل تعريف الشركة وخصائصها وتمييزها عن الاوضاع القانونية المشابهه لها في مبحث أول وفي المبحث الثاني نتناول تقسيم الشركات

المبحث الاول

تعريف الشركة وتمييزها عن الأشكال المشابهة:

الفرع الاول تعريف الشركة وخصائصها:

98- إذا كان القانون التجاري لم يعرف الشركات، فأن القانون المدني، وضع تعريفاً مفاده « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصه من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح. » [1]. وفي التعريف يتضح ان الشركة عقد، ويقتضي اشتراك شخصين في الأقل، وتقديم حصة من مال أو عمل وأخيراً إقتسام الأرباح والخسائر.

99- أولاً: الشركة عقد:

ابتدأ التعريف بالقول ان « الشركة عقد.. »، وما دامت كذلك فلهذا

(1) لقد اوردت غالبية التشريعات تعريفاً يقترب من التعريف المذكور، ولكنها تشير إلى اقتسام الارباح والخسائر وعدم الاقتصار على توزيع الارباح فقط كما يقضي بذلك التعريف اعلاه. انظر م 505 مدني مصري، وانظر مادة 4 في قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983المعدل. ويشير البعض إلي تعريف القانون الفرنسى للشركة الذى يتضمن اقتسام الارباح فقط، والذى انتقده الفقة، لأن الشركة قد تلحقها الخسارة، رغم ان هدف الشركاء الحصول على الربح. انظر د. اكرم يامكلي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص 10.

العقد شروطه الموضوعيه والشكلية، فضلاً عن وجود شروط خاصة بعقد الشركة. والشروط الموضوعيه لانعقاد أي عقد يعتمد على توافر الأركان المطلوبة لانعقاده، وهى (الرضا والمحل والسبب).

الرضا في عقد الشركة:

يعتبر الرضا أهم ركن في العقد بشكل عام وفى عقد الشركة، لا بد من وجود الرضا، وصحته ويتحصل الوجود بتعبير اطراف عقد الشركة عن رضاهم، اما الصحة فتقتضى صدور التعبير عن الرضا فى شخص قادر على التعبير عن رضاه بشكل يعتد به القانون، وأن يكون هذا التعبير خالٍ مما يعيب الرضا، بعدم اقترانه بعيب من العيوب التي تعرف (بعيوب الارادة). وعلى ذلك فالشخص المدرك (من اكمل الحادية والعشرين من عمره)، وخالٍ من الأمراض التي تنقص الاهلية او تبطلها له حق الاشتراك في تكوين شركة، على ان يكون رضاه صحيحاً، أما من هو أقل من سن الحادية والعشرين، فيفرق بين من أكمل الثامنه عشره من العمر الذى يستطيع الحصول على اذن بالاتجار، ولهذا ان يدخل في شركة اذا كان ذلك من ضمن الاذن الصادر عن المحكمة، والكلام عن الشركة، يعني جميع انواع الشركات بمن فيها شركات الاشخاص[1]، التي يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر والذي تكون مسؤوليتهم عن ديونها مسؤولية مطلقة وتضامنية- سنوضح ذلك لاحقاً.. اما من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او أكملها ولم يحصل على اذن من المحكمة، فأن عقد الشركة الذي يبرم معه يكون باطلاً، الا ان هذا البطلان خاص لا يجوز الاحتجاج به الا من قبل ناقص الاهلية وحده[2]. ومن المؤكد ان ليس لمعدوم الاهلية أن يكون متعاقداً فى

(1) انظر. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ح1، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 1969، ص 230، وانظر ايضاً د. مرتضي نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد بغداد، ص (10-11).

(2) انظر د. علي الباردي، القانون التجاري، الاعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية، منشأة المعارف الاسكندرية 1986، ص 134.

عقد شركة كما لا يجوز لوليه او وصيه ان يتعاقدا نيابة عنه، إنما يجوز لهذا الأخير شراء اسهم شركات الاموال لحساب الصغير فقط.

كذلك يقتضى لانعقاد عقد الشركة توافر الشروط المطلوبة فى المحل، من حيث انه ممكن ومعين ومشروع، فلا يوجد عقد اذا كان محل عقد الشركة مما يستحيل تحقيقه أو مخالفتة للنصوص القانونية او الاداب العامة والاخلاق.

كذلك يشترط وجود سبب لانعقاد العقد، وان يكون السبب مشروعاً، أي غير مخالف للقانون، ويفترض وجود السبب ومشروعيته، وعلى من يدعي خلاف ذلك ان يثبته.

ولكن الشركة إذا كانت عقد فإن لهذا العقد خصائص ذاتية يتميز بها وهي:

1- ان مصلحة اطراف عقد الشركة متطابقة دوماً، خلافاً للغالب في العقود حيث تكون مصلحة الاطراف متعارضة، والعقد يمثل نقطة التقاء او تقريب هذه المصالح المتعارضة، كما هو الحال في عقد البيع حيث تكون مصلحة البائع متعارضة مع مصلحة المشتري وكذلك عقد الايجار والعمل والنقل، في حين تكون مصلحة اطراف عقد الشركة متطابقة دوماً، وإذا نشأ تعارض بين مصالح الاطراف، فأن ذلك قد يؤدي إلى إنتهاء العقد[1].

2- عقد الشركة، من العقود الشكلية، حيث يجب ان يكون مكتوباً، وإذا كان القانون التجاري لم يشر إلى ذلك صراحة، فأن اشتراط الكتابة يفهم ضمناً من متطلبات تأسيس الشركة، فالمادة (449) تقضي بأن « يقوم المديرون بإيداع صورة رسمية من العقد.... »، وهذا النص يتعلق

(1) انظر د. علي حسن يونس ود. ابو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة 1970، ص. 350. يشبه عقد الشركة في هذا المجال بعقد الزواج. حيث تكن المصلحة متطابقة ايضاً، وإذا تباينت كان سبب من الأسباب التي تصل إلى الافتراق في الغالب.